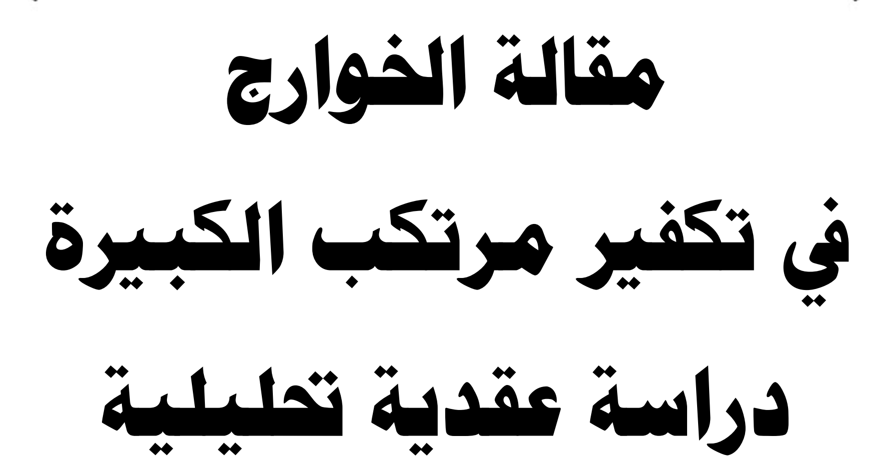


د. بوفلجة بن عباس

حاصل على شهادة الدكتوراه من الجامعة
الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الدعوة
وأصول الدين، قسم العقيدة

ملخص البحث

انتظم البحث الموسوم بـ: "مقالة الخوارج في مرتكب الكبيرة، دراسة عقدية تحليلية" في جمع مقالات فرق الخوارج في مرتكب الكبيرة، ودراستها عقديًّا؛ إذ إنه لما كان المشهور من عقيدة الخوارج هو تكفير مرتكب الكبيرة، فإنه قد ظهر ما يشكل على هذا القول من جهة أن بعض فرق الخوارج نقل عنهم ما يخالف هذا الأصل، فاقتضى الأمر كتابة هذا البحث؛ لرفع هذا الإشكال، وذلك إما بالجمع بينها، أو توجيهها، إن أمكن، أو بالترجيح عند تعذره، وفق المنهج العلمي المتبع.

وقد تضمن البحث الجواب عن بعض الدعاوى الحديثة التي ادعاها بعض الباحثين المعاصرين، من أن التكفير بالكبيرة لم يكن معروفًا عند المحكّمة الأولى؛ أي إنه لم يكن معروفًا عندهم التكفير بشرب الخمر، والزِّنى ونحوه، بل كان المعروف عندهم التكفير بالتحكيم فقط، وبناء عليه ادّعوا أن أول من عرف عنه التكفير بالكبيرة هم الأزارقة أتباع نافع بن الأزرق، فأخرجوا بذلك المحكّمة الأولى أتباع عبد الله بن وهب الراسبي، ومن كان معه أو جاء بعده من الخوارج المارقة، رأس المكفِّرة، فلزم الأمر الجواب عن ذلك، مناسبة للمقال.

د. بوفلجة بن عباس

charif.com@hotmail.com

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه نستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا * يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد؛ فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

إن مما ينبغي الاعتناء به في مجال العقيدة مقالات الفرق والطوائف، وذلك بمعرفة أصولها وطرائقها، وأقوالها وعقائدها، ويتأكد الأمر ويتعين في معرفة الفرق التي كان لها الأثر السيِّئ في الأمة الإسلامية، وخاصة تلك الفرق التي ورد ذكر أسمائها، أو أوصافها على لسان رسولنا الكريم ﷺ؛ إذ معرفة أصولها وعقائدها مما يوجب الحذر منها والتحذير منها، ومعرفة مواطن الاتفاق بينها وبين الفرق المستحدثة، ممن تنتحل مذهبها، وتسير على طريقتها، ليكون المؤمن على بصيرة وعلم بها.

ومن أشهر تلك الفرق: فرقة الخوارج، التي كان بدء ظهورها ونشأتها في

زمن النبوة، وتطور أمرها، وظهر اسمها ورسمها، واشتدت وطأتها على الأمة الإسلامية في زمن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصار لها شوكة وقوة وفرقة، فاعتزلت الأمة بمعسكرها وجيشها، وقوادها ورؤوس مذهبها، فكفروا خيار خلق الله تعالى، وهم الصحابة الكرام، ومن معهم من أهل الصلاة، وعلى رأسهم الخليفتان الراشدان المهديان: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، واستباحوا دماءهم وأموالهم، فصار شعار الخوارج بعد ذلك: التكفير بالذنوب، واستحلال الدماء المعصومة، إلى زمننا الحاضر، فما أقبحها من بدعة وأشنعها، وما أقبح أثرها في الناس، فلا للدنيا أقاموا، ولا الدين وأهله نصروا، بل أهلكوا الدنيا، وأفسدوا الدين والملة.

وكان النبي ﷺ قد أخبر بهم، وذكر حكمهم وأوصافهم وأحوالهم، قال الإمام أحمد: "صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه"، وهذه العشرة أخرجها مسلم في صحيحه موافقة لأحمد، وروى البخاري منها عدة أوجه، وروى أحاديثهم أهل السنن والمسانيد من وجوه أخر(١).

۞ مشكلة البحث:

ظهرت هاهنا مشكلتان:

إحداهما: في حكاية إجماع فرق الخوارج على تكفير مرتكب الكبيرة؛ وذلك أن الناظر والمتأمل في كتب المقالات وغيرها من كتب أهل العلم، التي اعتنت ببيان مذهب الخوارج في مسألة تكفير مرتكب الكبيرة، يقف على شيء من الاختلاف في حكاية مذهبهم؛ فمنهم من يحكي إجماع فرق الخوارج على تكفير

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٧٩)، ومنهاج السنة (١/ ٦٨).

مرتكب الكبيرة، ومنهم من يذكر اختلافات فيه، وهذا مما قد يشكل على حكاية الإجماع، مما يستوجب الوقوف على تلك المقالات، وجمعها وعرضها ودراستها وفق المنهج العلمي المتبع، ومحاولة الجمع بينها إن أمكن الجمع، والجواب عما قد يشكل، أو الترجيح عند تعذره.

الأخرى: وهي أنه قد ظهرت بعض الدعاوى الحديثة التي ادعاها بعض الباحثين المعاصرين، من أن التكفير بالكبيرة لم يكن معروفًا عند الصحابة رَضِوَاللَّهُعَنْهُمْ، ولم يكن معروفًا عند المحكّمة الأولى؛ أي أنه لم يكن معروفا عندهم التكفير بشرب الخمر، والزِّنى ونحوه، بل كان المعروف عندهم التكفير بالتحكيم فقط، وبناء عليه ادّعوا أن أول من عرف عنه التكفير بالكبيرة هم الأزارقة أتباع نافع بن الأزرق، فأخرجوا بذلك المحكّمة الأولى أتباع عبد الله بن وهب الراسبي، ومن كان معه أو جاء بعده من الخوارج المارقة، رأس المكفِّرة[1]، الذين كفروا بالذنوب والمعاصي، وكفروا خيار الصحابة رَضِوَاللَّهُعَنْهُمْ عليًّا وعثمان رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا، ومن معهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وكذا كفروا كل من والاهما ونصرهما أو خالفهما في ذلك الوقت.

۞ أهمية البحث:

مما هو مطلوب ومعلوم في البحوث العلمية: التحقيق العلمي، الذي يستوفي جوانب البحث، ويجمع شتاته، وتظهر عليه الأمانة العلمية، والتحقيق المحكم، والتدقيق والتحري، ونحو ذلك من متطلبات البحث العلمي، وعليه فإن أهمية

(١) انظر: حقيقة الخوارج في الشرع وعبر التاريخ لفيصل الجاسم (ص٣٤)، والقصة الكاملة لخوارج العصر (ص٤٢٤).

البحث -مع استفراغ الجهد وبذله- تظهر من جهة التحقيق العلمي في مسألة إجماع فرق الخوارج على تكفير مرتكب الكبيرة، ومحاولة دفع التعارض فيما قد يشكل على تلك الحكاية، إما بالجمع أو الترجيح، وكذلك من جهة بيان أن المحكمة الأولى هم رأس المكفرة الأوائل، فكفروا بالذنوب والمعاصي، وليسوا الأزارقة، كما ادعى ذلك من ادعاه من الباحثين المعاصرين.

۞ الدراسات السابقة:

مما لا شك فيه أن الكتابة حول الخوارج كثيرة منتشرة، سواء منها الكتابة العلمية العقدية، أو التاريخية السياسية، ونحوها، وقد اجتهدت في الوقوف على أكثر من مصدر ومرجع في هذا الباب، وخاصة أصول المراجع، للنظر في هذه المسألة من جهة مرادي ومقصودي من البحث، فلم أقف على ما قد يشكل على تحقيق هذا المراد، وقد يوجد من تكلم على اعتقادات فرق الخوارج بشيء من التفصيل(١)، لكن إفراد مسألة إجماع الخوارج على التكفير بالذنوب، وما قد يرد عليها من إشكالات، وجمع شتاتها، ودراستها على وجه التفصيل، وإخراجها في

---

(١) انظر على سبيل المثال: الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منهم، لشيخنا الدكتور غالب بن عواجي رحمه الله وغفر له، ودراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين: الخوارج والشيعة، للدكتور أحمد محمد جلي، والخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام مناهجهم وأصولهم وسماتهم قديمًا وحديثًا، وموقف السلف منهم، للدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل، والخوارج نشأتهم، فرقهم، صفاتهم، الرد عليهم، للدكتور سليمان بن صالح الغصن، وتأثير المعتزلة في الخوارج والشيعة، أسبابه ومظاهره، للدكتور عبد اللطيف بن عبد القادر الحفظي، وأقوال أئمة أهل السنة في الحكم على الخوارج، لابتهال بنت عبد الله الشعلان، وحقيقة الخوارج في الشرع وعبر التاريخ لفيصل الجاسم، وتقريرات أئمة الدعوة في مخالفة مذهب الخوارج وإبطاله، جمعًا ودراسة، للدكتور محمد هشام طاهري.

بحث مفرد مستقل، مما لم أقف عليه، سواء في الكتب الجامعة المختصة بعقائد الخوارج على وجه الخصوص، أو في غيرها من الكتب المختصة بعقائد الفرق عموما، كما قد اطّلعت على بعض الدوريات والمجلات العلمية الشرعية المحكمة، كمجلة الدراسات العقدية[١]، ومجلة العلوم الشرعية بالجامعة الإسلامية بالمدينة، ومجلة جامعة أم القرى، ومجلة جامعة أبها، وغيرها، فلم أقف على بحث مفرد مستقل في المسألة.

۞ منهج البحث:

اعتمدت على المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي؛ فتتبعت مقالة الخوارج في تكفير مرتكب الكبيرة في كتب المقالات والفرق المتخصصة، إذ لا يعرف للخوارج مصنفات موجودة[٢]، اللهم إلا ما هو موجود من مصنفات الإباضية، وقد وقفت على بعضها واستخرجت منها ما هو من موضوع البحث، وكذا رجعت إلى كتب أهل العلم البارزين المتقدمين أو المتأخرين، وكذلك نظرت في مؤلفات المعاصرين ممن صنف في الخوارج، وبذلت الجهد في جمع مقالتهم واستقرائها ما أمكن، وشرح ما يحتاج إلى شرح وبيان، والجواب عن

---

(١) اطلعت على بحث: خطب الخوارج ومضامينها العقدية والفكرية، للدكتور سعد بن عبد الله الماجد، المنشور في مجلة الدراسات العقدية، العدد (٩)، السنة الخامسة، محرم ١٤٣٤هـ، وقد تصفحت بعض خطب رؤوس الخوارج الأُول، كخطب عبد الله بن وهب الراسبي، وحرقوص بن زهير، وزيد بن حصين الطائي، وغيرهم.

(٢) قال محمد بن إسحاق: "الرؤساء من هؤلاء القوم كثير -يعني الخوارج- وليس جميعهم صنف الكتب، ولعل من لا نعرف له كتابًا قد صنف ولم يصل إلينا، لأن كتبهم مستورة محفوظة"، الفهرست للنديم (ص٢٣٤)، وقال ابن تيمية: "وأقوال الخوارج إنما عرفناها من نقل الناس عنهم، لم نقف لهم على كتاب مصنف". مجموع الفتاوى (١٣/ ٤٩).

المعارضات أو الإشكالات، ودراستها وفق المنهج العلمي المتبع.

ومما ينبه إليه أنني لا أذكر من مقالات فرقهم إلا ما قد يشكل على مخالفة الإجماع المنقول عنهم في تكفير مرتكب الكبيرة، وأما الفرق التي نقل عنها التكفير فلا أذكرها؛ إذ هي باقية على أصل مقالة الخوارج في تكفير مرتكب الكبيرة، إلا ما استثني من ذكر مقالة المحكّمة الأولى؛ وذلك للجواب عن الدعوى السابقة، في أن الأزارقة هم أول من أحدث التكفير بالكبيرة.

۞ خطة البحث:

المقدمة: وهي هذه، فيها تقدمة بين يدي البحث، تضمنت مشكلة البحث، والأهمية، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع.

المبحث الأول: تعريف الخوارج، ونشأتهم وفرقهم.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بالخوارج.

المطلب الثاني: نشأة الخوارج.

المطلب الثالث: فرق الخوارج.

المبحث الثاني: مقالة الخوارج في تكفير مرتكب الكبيرة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إجماع الخوارج على تكفير مرتكب الكبيرة.

المطلب الثاني: مقالة المحكمة الأولى في تكفير مرتكب الكبيرة.

المطلب الثالث: مقالة النجدات في تكفير مرتكب الكبيرة.

المطلب الرابع: مقالة الإباضية في تكفير مرتكب الكبيرة.

المطلب الخامس: مقالة الصّفرية والبيهسية والمكرمية في تكفير مرتكب الكبيرة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.



المبحث الأول
تعريف الخوارج ونشأتهم وفرقهم

المطلب الأول
تعريف الخوارج

أولًا: لغة: الخروج نقيض الدخول[١]، وهو من الفعل (خرج)، والخاء والراء والجيم أصلان: فالأول: النَّفاذ عن الشيء، والثاني: اختلاف لونين، وقد يمكن الجمع بينهما، فأما الأول: فيقال خرج يخرج خروجًا، والخُروج: خروج السحابة، وفلان خرِّيج فلان: إذا كان يتعلم منه، كأنه هو الذي أخرجه من حدِّ الجهل، والخَرُوج: الناقة تخرج من الإبل، تبرك ناحية، وهو من الخُروج، وأما الأصل الثاني: فالخَرج لونان بين سواد وبياض، ومنه الخَرجاء: تبيضّ رجلاها إلى خاصرتها، ومن الباب: أرض مخرَّجة إذا كان نبتها في مكان دون مكان، وخَرّجت الراعية المرتع: إذا أكلت بعضًا وتركت بعضًا[٢].

ثانيًا: اصطلاحًا: الخوارج من الخروج، وهو مصطلح يطلق إطلاقين: أحدهما: إطلاق عام. والثاني: إطلاق خاص.

فأما الإطلاق العام: فإنه يشمل كل من خرج عن شريعة الإسلام وعن السنة النبوية، وخرج على جماعة المسلمين وفارقهم، ويدخل في هذا المعنى الخوارج بالدرجة الأولى، وكل من كان في معناهم، كالرافضة، والجهمية، والمعتزلة،

---
(١) انظر: لسان العرب (٢/ ٢٤٩).
(٢) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ١٧٥-١٧٦).

وغيرهم من طوائف أهل البدعة الخارجة عن الشريعة والسنة.

وفي هذا المعنى قال سلام بن أبي مطيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "كان أيوب يسمي أصحاب البدع كلهم خوارج، ويقول: إن الخوارج اختلفوا في الاسم، واجتمعوا على السيف"(١).

وكان الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ يسمي الذين قتلوا عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: الخوارج(٢).

وقد ذكر ابن تيمية أن النصوص المتواترة عن النبي ﷺ في الخوارج، قد أدخل فيها العلماء لفظًا أو معنى من كان في معناهم من أهل الأهواء الخارجين عن شريعة رسول الله ﷺ، وجماعة المسلمين، فمنهم من يرى أن لفظ الرسول ﷺ شمل الجميع، ومنهم من يرى أنهم دخلوا من باب التنبيه والفحوى، أو من باب كونهم في معناهم، بل بعض هؤلاء شر من الخوارج الحرورية، مثل الخرمية، والقرامطة، والنصيرية، وغيرهم، والنبي ﷺ إنما ذكر الخوارج الحرورية؛ لأنهم أول صنف من أهل البدع خرجوا بعده، بل أولهم خرج في حياته، فذكرهم لقربهم من زمانه، كما خص الله ورسوله أشياء بالذكر لوقوعها في ذلك الزمان(٣).

وأما بالمعنى الخاص: فيراد بالخوارج الذين خرجوا على الإمام علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ففارقوا جماعة المسلمين، وكفروا أهل القبلة بالذنوب، أو بما يرونه هم من الذنوب، واستحلوا دماءهم وأموالهم وأعراضهم، وحكموا عليهم في الآخرة

---

(١) أخرجه الفريابي في القدر (ص٢١٥)، والآجري في الشريعة (٣/ ٥٨١) رقم٢١١١، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١/ ١٦٢) رقم٢٩٠.

(٢) القدر للفريابي (ص٢١٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٧٦، ٤٨٤).

بالخلود في نار جهنم، وكل من قال بمقالتهم، واعتقد طريقتهم، وسلك منهجهم فهو خارجي، وهذا المعنى هو المقصود عند إطلاق لفظ الخوارج.

وأصل قولهم: هو التكفير بالذنوب أو بالذنب، وعلى وجه الخصوص التكفير بالكبيرة، أو بما يرونه هم من الذنوب، حيث فهموا من القرآن ما لم يدل عليه، فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب؛ إذ كان المؤمن هو البر التقي. قالوا: فمن لم يكن برًّا تقيًّا فهو كافر، وهو مخلد في النار، وكفروا المخالفين لهم، وبناء على ذلك استحلوا دماءهم وأعراضهم وأموالهم، فكانوا كما نعتهم النبي ﷺ «يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان»(١)(٢).

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر: "كان للخوارج مع خروجهم تأويلات في القرآن ومذاهب سوء مفارقة لسلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، الذين أخذوا الكتاب والسنة عنهم وتفقهوا معهم، فخالفوا في تأويلهم ومذاهبهم الصحابة والتابعين وكفروهم، وأوجبوا على الحائض الصلاة، ودفعوا رجم المحصن الزاني، ومنهم من دفع الظهر والعصر، وكفروا المسلمين بالمعاصي، واستحلوا بالذنوب دماءهم، وكان خروجهم -فيما زعموا- تغييرًا للمنكر ورد الباطل، فكان ما جاؤوا به أعظم المنكر وأشد الباطل إلى قبيح مذاهبهم، مما قد وقفنا على أكثرها، وليس هذا والحمد لله موضع ذكرها، فهذا أصل أمر الخوارج"(٣).

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٣٤٤) (كتاب أحاديث الأنبياء)، ومسلم رقم (١٠٦٤) (كتاب الزكاة).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٨١-٤٨١) (١٣/ ٣١).

(٣) التمهيد (٢٣/ ٣٢٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وإذا عرف أصل البدع؛ فأصل قول الخوارج أنهم يكفرون بالذنب ويعتقدون ذنبًا ما ليس بذنب، ويرون اتباع الكتاب دون السنة التي تخالف ظاهر الكتاب، وإن كانت متواترة، ويكفّرون من خالفهم ويستحلّون منه لارتداده عندهم ما لا يستحلونه من الكافر الأصلي"[١].

وقد ذكر ابن تيمية في موضع آخر أن لهم خاصتين مشهورتين فارقوا بهما جماعة المسلمين وأئمتهم؛ إحداهما: خروجهم عن السنة، وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة، أو ما ليس بحسنة حسنة، والأخرى: أنهم يكفرون بالذنوب والسيئات[٢].

وقد تكلم جمع من الباحثين في ضابط الخوارج، أو ضابط إطلاق وصف الخارجي على الجماعة أو الفرد، فمنهم من ذكر أن الضابط: هو التكفير بما ليس بكفر، فكل من كفّر بما ليس بكفر فهو خارجي، وإن لم يكفّر بالكبيرة، وذكر أن هذا القيد يدخل فيه: التكفير بالمستحب، وقد يكون واجبًا[٣].

ومما لاشك فيه أن التكفير بما ليس بكفر أعم وأشمل من تخصيص التكفير بالكبيرة، لكن الشأن كل الشأن هو: أولًا: مَن ذكر هذا الضابط من أهل المقالات والفرق، أو من أهل العلم قديمًا وحديثا؟!، وثانيًا: هل كل الخوارج يقولون بالتكفير بما ليس بكفر، حتى يجعل ذلك ضابطًا فلا تخرج أي فرقة عنه، فهذا مما يحتاج إلى استقراء مقالاتهم والنظر فيها.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٥٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٧٢).

(٣) انظر: حقيقة الخوارج في الشرع وعبر التاريخ لفيصل الجاسم (ص٣٣).

لكن الذي يظهر -والله أعلم- أن الضابط في ذلك هو التكفير بالكبيرة، وهذا يمكن أن يكون مفسِّرًا لقول من قال بالضابط الأول: التكفير بما ليس بمكفر؛ وذلك لأن أهل المقالات حكوا إجماع الخوارج على ذلك، وإن كان هناك ما قد يخرج عنه، لكن المقصود أن هذا الضابط أقرب وأضبط.

ومنهم من ذكر أنه لا يكون الرجل خارجيًّا إلا إذا وجدت فيه صفتان: استحلال دماء المسلمين بالذنوب غير المكفرة، والخروج على الحاكم المسلم[1]، وهذا مما فيه تلازم بيِّن، فالأمران متلازمان؛ ولا إشكال فيه، فاستحلال الدماء والأعراض والأموال، واستحلال السيف والخروج على الحكام والولاة، إنما هو ثمرة من ثمرات التكفير، ونتيجة حتمية ولازمة للتكفير، كما ذكر ذلك ابن تيمية بقوله: "ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأن دار الإسلام دار حرب، ودارهم دار إيمان"[2].

وهذا هو أصل الخوارج الأوائل، المحكّمة الأولى؛ فقد استحلوا دم علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وخرجوا عليه بالسيف، بناء على أنه عصى وظلم، وحكم بغير ما أنزل الله، فالمعصية والظلم عندهم كفر أكبر مخرج من الملة، والحكم بغير ما أنزل كفر أكبر مخرج من الملة، فليس عندهم كفر دون كفر، أو ظلم دون ظلم، أو فسق دون فسق.

---

(١) انظر: تقريرات أئمة الدعوة في مخالفة مذهب الخوارج وإبطاله، للدكتور محمد هشام (ص١١٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٧٢).

المطلب الثاني
نشأة الخوارج

تكلم أهل العلم على نشأة الخوارج، وذلك من وجهين: أحدهما: من جهة مبدأ الخوارج وأصلهم الذي يرجعون إليه. الآخر: من جهة ظهورهم على أنهم فرقة متميزة بآرائها وزعمائها وأتباعها.

فأما الوجه الأول: فإن ذا الخويصرة التميمي هو أول الخوارج ومبدؤهم؛ وقد ظهر في زمن النبي ﷺ، وظهر التكلم ببدعة الخوارج على لسانه ﷺ؛ فحذر منهم أشد التحذير، وذكر حالهم وأوصافهم وفتنتهم وقتالهم وزمن خروجهم، وأنهم يخرجون على حين فرقة من المسلمين، وأنهم يُقتلون على أيدي أقرب الطائفتين إلى الحق.

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أول الخوارج وأقبحهم حالًا ذو الخويصرة...، فهذا أول خارجي خرج في الإسلام، وآفته أنه رضي برأي نفسه، ولو وُفق لعلم أنه لا رأي فوق رأي رسول الله ﷺ"(١).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فالسنن ضد البدع، فكل ما قرب منه ﷺ مثل سيرة أبي بكر وعمر كان أفضل مما تأخر؛ كسيرة عثمان وعلي، والبدع بالضد، كل ما بعد عنه كان شرًّا مما قرب منه، وأقربها من زمنه: الخوارج؛ فإن التكلم ببدعتهم ظهر في زمانه"(٢).

وقال أيضًا: "والنبي ﷺ إنما ذكر الخوارج الحرورية؛ لأنهم أول صنف من

---

(١) تلبيس إبليس (٢/ ٥٤٤-٥٥٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٨٩-٤٩٠).

أهل البدع خرجوا بعده، بل أولهم خرج في حياته، فذكرهم لقربهم من زمانه، كما خص الله ورسوله أشياء بالذكر لوقوعها في ذلك الزمان"(١).

وأما الوجه الثاني: فإن ظهور الخوارج كفرقة متميزة، لها رؤوس وزعماء وأتباع فقد كان في خلافة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذلك بعد معركة صفين؛ إذ اعتزلوا المعسكرين، وأقاموا بحروراء، فأعلنوا قتال المسمين، فكان أول قتيل قتلوه: عبد الله بن خباب، وقد ذكر بعض أهل العلم أنهم من بقايا قتلة عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلم يجتمع الخوارج ولم تصِر لهم قوة إلا في خلافة أمير المؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢).

قال ابن عبد البر: "والمعنى في هذا الحديث ومثله مما جاء عن النبي ﷺ في ذلك عند جماعة أهل العلم، المراد به عندهم القوم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب يوم النهروان، فهم أصل الخوارج وأول خارجة خرجت، إلا أن منهم طائفة كانت ممن قصد المدينة يوم الدار في قتل عثمان رَحِمَهُ اللَّهُ...، وأول خروجهم كان على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقتلهم بالنهروان ثم بقيت منهم بقايا من أنسابهم ومن غير أنسابهم على مذاهبهم يتناسلون ويعتقدون مذاهبهم"(٣).

وقال ابن تيمية: "وهاتان الطائفتان: الخوارج والشيعة، حدثوا بعد مقتل عثمان، وكان المسلمون في خلافة أبي بكر وعمر وصدرًا من خلافة عثمان في السنة الأولى من ولايته متفقين، لا تنازع بينهم، ثم حدث في أواخر خلافة عثمان أمور أوجبت نوعًا من التفرق، وقام قوم من أهل الفتنة والظلم فقتلوا عثمان،

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٧٦).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٨٩-٤٩٠).
(٣) التمهيد (٢٣/ ٣٢٢).

فتفرق المسلمون بعد مقتل عثمان، ولما اقتتل المسلمون بصفين، واتفقوا على تحكيم حكمين خرجت الخوارج على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وفارقوه، وفارقوا جماعة المسلمين إلى مكان يقال له حروراء"[١].

المطلب الثالث

فرق الخوارج

افترقت الخوارج إلى فرق كثيرة، كما هي عادة أهل الأهواء والبدع، إذ إن من أشهر سماتهم الاختلاف والتفرق، وقد تنوعت أقوال أهل العلم في عدِّ فرق الخوارج، فأوصلها بعضهم إلى خمس وعشرين فرقة[٢]، وبعضهم إلى عشرين فرقة[٣]، وبعضهم أوصلها إلى ثماني عشرة فرقة[٤]، وقد تصل مع الفروع إلى فرق كثيرة، ويختلفون في تعيينها، فبعضهم انفرد بذكر بعض الفرق لم يذكرها غيرهم، وهكذا.

إلا أن رؤوس الخوارج وأصولهم الكبار هم دون ذلك، فقد أرجعها بعض أهل المقالات إلى أربع فرق، وبعضهم إلى ست فرق.

فمن الأول قول أبي الحسن الأشعري: "وأصل قول الخوارج إنما هو قول الأزارقة، والإباضية والصفرية، والنجدية، وكل الأصناف سوى الأزارقة،

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٢)، وانظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٧٩).
(٢) انظر: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص: ٤٧).
(٣) انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي (ص٢٠)، والتبصير في الدين للإسفراييني (ص٤٥).
(٤) انظر: عقائد الثلاث وسبعين فرقة لأبي محمد اليمني (١/ ١٨)، والملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٠٧).

والإباضية، والنجدية، فإنما تفرعوا من الصفرية"[١].

وهنا الأشعري أغفل ذكر المحكّمة الأولى مع أنهم أصل الخوارج، لكن ذكرهم في مواضع من كتابه: المقالات[٢]، فالمقصود بقوله: "أصل قول الخوارج" -فيما يظهر- أي أشهر الخوارج بعد المحكمة الأولى، وإلا فإن أصل قول الخوارج هم المحكّمة الأولى، لكن بعدهم تفرقت الخوارج فرقًا وأحزابًا.

ومن الثاني: ما ورد في قول البغدادي حيث يفهم من ظاهر قوله: إن كبار فرق الخوارج ست فرق وهي: المحكّمة الأولى، والأزارقة، والنجدات، والصفرية، والعجاردة، وجعل باقي الفرق متفرعة عن العجاردة، ثم ذكر الإباضية، وهي كذلك تفرعت عنها أربع فرق.

يقول البغدادي: "وأما الخوارج فإنها لما اختلفت صارت عشرين فرقة؛ وهذه أسماؤها: المحكمة الأولى، والأزارقة، ثم النجدات، ثم الصفرية، ثم العجاردة، وقد افترقت العجاردة فيما بينها فرقًا كثيرة... -ثم ذكرها، إلى أن قال:- وافترقت الإباضية منها فرقًا... "[٣].

وكذلك الشهرستاني نص على أن كبار فرق الخوارج ست، ويختلف مع البغدادي في تعيينها، فذكر الثعالبة، وأغفل ذكر المحكّمة الأولى، مع أنهم أصل فرق الخوارج كلها.

يقول الشهرستاني: "وكبار فرق الخوارج ستة: الأزارقة، والنجدات،

---

(١) مقالات الإسلاميين (١/ ١٨٣).

(٢) انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ٩٦، ٩٧، ١١١).

(٣) الفرق بين الفرق (ص٧٢).

والعجاردة، والثعالبة والإباضية، والصُّفْرية، والباقون فروعهم"[١].

فمما تقدم نقله يتبين أن أصول الفرق التي اتفق عليها أهل المقالات هي: المحكمة الأولى، الأزارقة، الإباضية، النجدات، الصفرية.

ويذكر بعض أهل المقالات أنه تفرع عن الصفرية: العجاردة، وعن العجاردة تفرعت جميع فرق الخوارج المتبقية؛ وهي: البيهسية، الخازمية، الشعيبية، والثعلبية أو الثعالبة، المعلومية، المجهولية، الصلتية، الأخنسية، الشيبية، الشيبانية، المعبدية، الرشيدية أو الرشدية، -وقيل: عسرية-، المكرمية، الخمرية، الشمراخية، الإبراهيمية، الواقفة، الميمونية، وأما عن الإباضية فيذكر أهل المقالات أنهم أربع فرق: الحفصية، الحارثية، اليزيدية، وأصحاب طاعة لا يراد بها الله[٢]، إلا أن البغدادي قد ذكر أن الميمونية من فروع العجاردة، واليزيدية من فرق الإباضية هما من غلاة الكفرة الخارجين عن فرق الأمة[٣].

فهذه أشهر الفرق على وجه الإجمال، ومن الفرق المذكورة أيضًا: أصحاب صالح بن مسرح، ويقال لهم الصالحية، وقيل: هم الشيبانية، والراجعة وهم الذين أنكروا على صالح هذا، والخادمية، والفضلية أو المفضلة، والمطبخية، والبكارية، والبكرية، والعبدلية، والمغالبية[٤]، وقد يكون في أسماء

(١) الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٠٧).

(٢) انظر: مقالات البلخي (ص١٣٧-١١٥٣)، ومقالات الإسلاميين للأشعري (١/ ١٦٧فما بعد)، والفرق بين الفرق للبغدادي (ص٧٢-٧٣)، والملل والنحل له (ص٥٧)، وعقائد الثلاث وسبعين فرقة (١/ ١٨)، والملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٠٧)، والبرهان للسكسكي (١٧فما بعد).

(٣) انظر: الفرق بين الفرق (ص٧٣).

(٤) انظر: مقالات البلخي (ص١٥١-١٥٢)، والفرق بين الفرق (١٠٩)، وعقائد الثلاث =

بعض هذه الفرق تصحيف، والله تعالى أعلم.

ويذكر بعضهم أن العجاردة تفرعت عن العطوية: فرقة من فرق النجدات[١]؛ فقد ذكر أهل المقالات أن النجدات افترقت إلى ثلاث فرق بعد إحداث نجدة؛ الأولى: وهم الذين بقوا على إمامة نجدة، وعذروه في إحداثه، والثانية: العطوية أتباع عطية بن الأسود الحنفي، وهم خوارج سجستان، والثالثة: أتباع أبي فديك، الفديكية، وقد صاروا حربًا على النجدات، وهم الذين قتلوا نجدة[٢].

ويذكر البلخي والبغدادي أن الثعلبية أو الثعالبة -وهي التي تفرعت عن العجاردة- أنه تفرع عنها خمس فرق: الأولى: الأخنسية، الثانية: المعبدية، الثالثة: الشيبانية، الرابعة: العسرية، أو الرشدية، الخامسة: المكرمية[٣]، وكلها تقدمت.

وكذلك الميمونية ذكروا أنها افترقت إلى فرقتين؛ إحداهما: خلفيَّة، وحمزية[٤]، وورد ذكر العوفية، وهي من فرق البيهسية[٥]، وأظنها تصحفت في

=

وسبيعين فرقة (١/ ١٨)، والبرهان للسكسي (ص٢٤، ٢٧).

(١) مقالات البلخي (ص١٣٨)، والفرق بين الفرق (٩٣-٩٤).

(٢) انظر: مقالات البلخي (ص١٣٧-١٣٨، ١٤١)، ومقالات الإسلاميين (١/ ١٧٥-١٧٦)، والفرق بين الفرق (ص٨٢).

(٣) انظر: مقالات البلخي (ص١٤٠-١٤١)، وانظر: الفرق بين الفرق (ص١٠١-١٠٢).

(٤) انظر: مقالات البلخي (ص١٣٨)، والفرق بين الفرق (ص٩٦، ٩٨).

(٥) انظر: مقالات البلخي (١٥٠)، والفرق بين الفرق (ص١٠٩).

بعض الكتب إلى الغونية، والعونية[١].

وأما الواقفة: فقد ذكر البلخي أن هذا الاسم يطلق على فرقتين؛ إحداهما: وهم الواقفة الأصل، ولهم في ذلك قصة، والأخرى: الضَّحاكية: ويقال لهم أصحاب النساء، وقال: لست أدري نسبوا إلى الواقفة أولئك، أم أفرد لهم هذا اللقب[٢].

المبحث الثاني

مقالة فرق الخوارج في تكفير مرتكب الكبيرة

المطلب الأول

إجماع الخوارج على تكفير مرتكب الكبيرة

حكى جمع من أهل المقالات إجماع الخوارج على تكفير أهل الكبائر من أهل الإسلام، دون اعتبار أي اختلاف مذكور تحت هذه المسألة، أو دون التفريق بين الموافقين للخوارج ومخالفيهم، أو نحو ذلك من الفروق التي ورد ذكرها تحت هذه المسألة.

يقول عبد القاهر البغدادي فيما نقله عن الكعبي: "وقد اختلفوا فيما يجمع الخوارج على افتراق مذاهبها، فذكر الكعبي في مقالاته أن الذي يجمع الخوارج على افتراق مذاهبها: إكفار علي، وعثمان، والحكمين، وأصحاب الجمل، وكل

---

(١) انظر: عقائد الثلاث وسبعين فرقة (١/ ١٨)، والبرهان للسكسي (ص٢٦).
(٢) انظر: مقالات البلخي (ص١٤٦-١٤٧)، وانظر: مقالات الإسلاميين (١/ ١٨٨-١٨٩)، والفرق بين الفرق (ص١٠٧-١٠٨).

من رضي بتحكيم الحكمين، والإكفار بارتكاب الذنوب..."[١].

فالبغدادي هاهنا ينقل عن الكعبي إجماع الخوارج على تكفير أهل الكبائر من أهل الإسلام، إلا أنه يعترض عليه بعد ذلك، كما سيأتي تفصيله في موضعه، والمقصود هنا هو قول الكعبي.

ويقول البلخي: "ذكر الخوارج: الذي يجمعهم إكفار علي وعثمان، والإكفار لمرتكبي الكبائر..."[٢].

ويقول البغدادي: "الخوارج على اختلاف فرقها يجمعها القول بتكفير علي، وعثمان....وتكفير كل من ارتكب كبيرة"[٣].

وهذا القول منه هاهنا يناقض اعتراضه السابق على قول الكعبي فيما حكاه من الإجماع عن الخوارج في تكفير مرتكب الكبيرة.

ويقول الشهرستاني في سياق كلامه على ما أجمع عليه الخوارج: "يجمعهم القول بالتبري من عثمان وعلي...، ويكفرون أصحاب الكبائر "[٤].

ويقول الرازي –تحت الباب الثاني في شرح فرق الخوارج–: "سائر فرقهم متفقون على أن العبد يصير كافرًا بالذنب"[٥].

فهذه بعض أقوال أهل الشأن في حكاية الإجماع نصًّا، ومما يستأنس به على

---

(١) الفرق بين الفرق (ص٧٣).

(٢) مقالات البلخي (ص١١٧).

(٣) الملل والنحل للبغدادي (١/ ١٠٧).

(٤) الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٠٧).

(٥) اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص٤٦).

سبيل الاعتضاد ما ورد في كلام جمع من أهل العلم من إطلاق القول بأن الخوارج تكفر أهل الذنوب من أهل الإسلام، أو بما يرونه هم من الذنوب، دون استثناء أي فرقة من فرق الخوارج، ودون الإشارة إلى أي اختلاف يذكر.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: "وأما الثالث: الذي بلغ به كفر الردة نفسها، فهو شر من الذي قبله، لأنه مذهب الخوارج الذين مرقوا من الدين بالتأويل، فكفروا الناس بصغار الذنوب وكبارها"[(١)]، وهذا إطلاق منه القول بأنهم يكفرون الناس بصغار الذنوب وكبارها.

وقال ابن أبي زمنين المالكي(٣٩٩هـ): "كفر الخوارج الناس بصغار الذنوب وكبارها"[(٢)]، وفيه إطلاق القول بتكفير الناس بالصغائر والكبائر.

وقال أبو الحسين الملطي: "والشراة كلهم يكفرون أصحاب المعاصي"[(٣)]، ولفظة: "كل" هاهنا تفيد العموم، كما هو معلوم من صيغ العموم المذكورة في أصول الفقه.

ويقول ابن قدامة -في سياق ذكره للخارجين عن قبضة الإمام-: "الثالث: الخوارج الذين يكفرون بالذنب، ويكفرون عثمان، وعليًّا، وطلحة، والزبير، وكثيرًا من الصحابة، ويستحلون دماء المسلمين، وأموالهم، إلا من خرج معهم"[(٤)].

(١) الإيمان (ص٧٦).
(٢) أصول السنة (ص٢٢٧).
(٣) التنبيه والرد (ص٦٣)
(٤) المغني (١٢/ ٢٣٨-٢٤٢).

وأما عن شيخ الإسلام ابن تيمية فقد أطلق القول بذلك في مواضع كثيرة من كتبه، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولهم خاصتان مشهورتان فارقوا بهما جماعة المسلمين وأئمتهم: أحدهما: خروجهم عن السنة، وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة، أو ما ليس بحسنة حسنة، وهذا هو الذي أظهروه في وجه النبي ﷺحيث قال له ذو الخويصرة التميمي: اعدل فإنك لم تعدل، حتى قال له النبي ﷺ ويلك! ومن يعدل إذا لم أعدل؟!... -إلى أن قال-: الفرق الثاني: في الخوارج وأهل البدع: أنهم يكفرون بالذنوب والسيئات، ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأن دار الإسلام دار حرب، ودارهم دار إيمان "(١).

وقال أيضًا: "وهم أول من كفّر أهل القبلة بالذنوب، بل بما يرونه هم من الذنوب واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك"(٢).

وقال أيضًا: "والخوارج هم أول من كفر المسلمين، يكفرون بالذنوب، ويكفرون من خالفهم في بدعتهم، ويستحلون دمه وماله"(٣).

وقال ابن القيم: "ونرى أن لا نكفّر أحدًا من أهل القبلة بذنب يرتكبه كالزنى والسرقة وشرب الخمر، كما دانت بذلك الخوارج وزعموا أنهم بذلك كافرون"(٤).

ومما ينبه إليه أن التكفير بالصغائر ليس محل إجماع عندهم، ولهذا حكى أهل المقالات -كما تقدم- إجماعهم على تكفير مرتكب الكبيرة، دون الصغيرة،

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٧٢).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٨١-٤٨٢).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٢٧٩).
(٤) اجتماع الجيوش الإسلامية (٢/ ٢٩١).

والتكفير بالصغائر هو قول طوائف منهم، كالنجدات فإنها تكفر بالصغائر بشرط الإصرار عليها، كما سيأتي تفصيل مقالتهم.

وقد نسبه أطفيش الإباضي إلى بعض الخوارج، ولم يُعينهم، فقال: "وقالت الخوارج: إنه مشرك، وقال بعض الخوارج: إن العاصي ولو بصغيرة مشرك"(١).

ونقل أبو محمد اليمني هذا المذهب عن الإباضية عمومًا؛ فقال: "وهذه فرقة الإباضية أصحاب عبد الله بن إباض أحد شيوخهم ومصنفي كتبهم، انفرد هو وفرقته بأن قالوا: الإيمان جميع الطاعات، فمن ارتكب معصية كبيرة أو صغيرة كفر"(٢).

ومن أهل المقالات من نسبه على وجه الخصوص إلى يزيد بن أنيسة وأصحابه اليزيدية من فرق الإباضية؛ حيث نقل عنهم: "أن أصحاب الحدود من موافقيهم وغيرهم كفار مشركون، وكل ذنب صغير أو كبير فهو شرك"(٣).

وسيأتي -إن شاء الله تعالى- مزيد تفصيل في مقالة النجدات والإباضية، والمقصود هنا هو حكاية أهل المقالات إجماع الخوارج مطلقًا على تكفير مرتكب الكبيرة، سواء كان من موافقيهم أو مخالفيهم، أو سواء كانت الذنوب مما فيها وعيد مخصوص، أو كانت من الذنوب التي ورد فيها حد شرعي.

إلا أن بعض أهل المقالات حكى عن بعض فرق الخوارج ما ينقض حكاية الإجماع مطلقا، كالنجدات الذين نقل عنهم التفريق بين تكفير المخالفين لهم

---

(١) شرح عقيدة التوحيد (ص١٩٦).
(٢) عقائد الثلاث والسبعين فرقة (١/ ٢٤).
(٣) الملل والنحل (١/ ١٣٣).

دون الموافقين، والتفريق بين الإصرار على الذنب وعدم الإصرار، سواء كان من الصغائر أو الكبائر، وكذا ما ينقل عن بعض فرق الصفرية من التفريق بين الذنوب التي ليس فيها وعيد خاص، والذنوب التي ورد فيها حد شرعي، فيكفرون بالأول، ولا يطلقون التكفير على الثاني، وإنما يقتصرون على الاسم؛ فيقولون: زان، وسارق.

وكذلك ما نقل عن البيهسية من أن صاحب الذنب لا يحكم عليه بالكفر حتى يرفع إلى الوالي فيحده، وكمقالة الإباضية الذين قالوا: إن مرتكب الكبيرة ليس مؤمنا، وليس كافرا، بل هو فاسق، أو مشرك، وتجرى عليه أحكام الإسلام الظاهرة، ونحو ذلك من المقالات التي قد تشكل على حكاية الإجماع.

وهذا الاختلاف الوارد هاهنا قد ذكر بعض الباحثين أنه خلاف يسير، وقال: لأجله أطلق بعض أهل المقالات القول بأن الخوارج تكفّر مرتكب الكبيرة، ومنهم من قيد ذلك بذكر ما انفردت به النجدات، وقد حكى الباحث اتفاق الخوارج على تكفير مرتكب الكبير قبل ذلك، مع التقييد والاستثناء؛ فقال: "وقد اتفق الخوارج على أن مرتكب الكبيرة كافر، إلا ما ذكر عن بعض الصفرية، وبعض البيهسية من أن مرتكب الكبيرة التي لها حد لا يكفر حتى يرفع أمره إلى الوالي فيحده ثم يكفر، وإلا ما نقل عن النجدات من عذر موافقيهم، ولأجل هذا الخلاف اليسير أطلق كثير من العلماء القول بأن الخوارج يرون كفر مرتكب الكبيرة -يعني المصر عليها غير التائب-كما ذكر ذلك الشهرستاني[(١)]، والبغدادي[(٢)]، والرازي[(١)]، وابن حزم[(٢)]، وبعضهم يقيد ذلك بما انفرد به

(١) انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٠٧).
(٢) انظر: أصول الدين (ص٢٦٦).

النجدات في هذه المسألة، كالأشعري[٣]، والبغدادي في الفرق بين الفرق[٤]، والإسفراييني في التبصير[٥]"[٦].

المطلب الثاني
مقالة المحكّمة الأولى في تكفير مرتكب الكبيرة

المحكّمة الأولى: هم أتباع عبد الله بن وهب الراسبي، وهم أصل الخوارج كلهم، ويقال لهم: أهل النهروان؛ لأنهم قاتلوا عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن معهم من الصحابة في النهراون، وهم أول من أحدث التكفير بالذنب والمعصية، واستحلوا الدماء والأعراض والأموال، فكفروا واستحلوا دماء خير خلق الله تعالى بعد الأنبياء والمرسلين، وعلى رأسهم علي بن أبي طالب وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، خليفتا أبي بكر وعمر، وكفّروا من معهم من الصحابة، ومن والاهم ونصرهم أو خالفهم، وكل ذلك بناء على الأصل الفاسد المحدث في التكفير بالمعاصي والذنوب[٧].

يقول الأشعري: "أجمعت الخوارج على إكفار علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

=

(١) انظر: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص٤٦).

(٢) انظر: الفصل (١/ ٣٧٠).

(٣) مقالات الإسلاميين (١/ ١٦٨).

(٤) انظر: الفرق بين الفرق (ص٧٢-٧٣).

(٥) انظر: التبصير في الدين (ص٤٥)

(٦) الخوارج نشأتهم فرقهم صفاتهم (ص١٠٩-١١٠).

(٧) انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ٢٠٧-٢١٢)، الفرق بين الفرق (ص٧٣)، والملل والنحل للبغدادي (ص٥٨)، والملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٣٣).

أن حكّم"[١]، ويقول أيضًا: "والخوارج بأسرها يثبتون إمامة أبي بكر وعمر، وينكرون إمامة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في وقت الأحداث التي نقم عليه من أجلها، ويقولون بإمامة علي قبل أن يحكم، وينكرون إمامته لما أجاب إلى التحكيم ويكفرون معاوية وعمرو بن العاص، وأبا موسى الأشعري"[٢].

ويقول عبد القاهر البغدادي: "فهذه قصة المحكّمة الأولى، وكان دينهم إكفار علي، وعثمان، وأصحاب الجمل، ومعاوية، وأصحابه، والحكمين، ومن رضي بالتحكيم، وإكفار كل ذي ذنب ومعصية"[٣].

وقال أيضًا: "فهؤلاء هم الذين خرجوا من الخوارج المحكّمة، ولم يحدثوا مذهبًا غير ما حكيناه عنهم من إكفار علي، وعثمان، وأصحاب الذنوب كلهم"[٤].

ويقول الشهرستاني: "وطعنوا في عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للأحداث التي عدّوها عليه، وطعنوا في أصحاب الجمل وأصحاب صفين، وأكفروا أمير المؤمنين عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"[٥].

فمما تقدم من الأقوال يظهر لنا حقيقة مذهب المحكّمة الأولى في التكفير بالذنوب والمعاصي، فالذي نقله البغدادي نص صريح في أن من مذهب المحكّمة الأولى التكفير بالذنب.

---

(١) مقالات الإسلاميين (١/ ١٩٧).
(٢) المصدر السابق (١/ ٢٠٤).
(٣) الفرق بين الفرق (ص٨١).
(٤) الملل والنحل للبغدادي (٦٢).
(٥) انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١١٥-١١٧)، واعتقاد فرق المسلمين والمشركين (ص٥١).

وأما تكفيرهم للخليفتين الراشدين عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وغيرهم من الصحابة ممن رضي بالتحكيم، فإنه كذلك يدخل في التكفير بالمعصية والذنب من وجه، يوضحه:

أن الأشعري نقل إجماع الخوارج على تكفير الخليفة الراشد علي بن أبي طالب لما حكّم الحكمين، أي لما حكم بغير ما أنزل الله -في اعتقادهم- في هذه القضية المعينة؛ ومما هو متقرر عند جمعٍ من أهل السنة والجماعة أن الحكم بغير ما أنزل الله كبيرة من كبائر الذنوب، وهو كفر دون كفر، وليس كفرًا مخرجًا من الملة؛ إلا إذا احتفّت بهذا الحكم أمورٌ تجعله كفرًا مخرجًا من الملة، ومن باب أولى أن تكفير من لم يحكم بما أنزل الله في قضية واحدة فردية هو تكفير بالكبيرة، وهذا حال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والحكمين، فقد حكموا في نظر الخوارج بغير ما أنزل الله في قضية واحدة.

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]: "هي به كفر، وليس كفرًا بالله وملائكته وكتبه ورسله"(١). وفي رواية أخرى قال: "كفر دون كفر"(٢)، وهذا التفسير عليه عامة الصحابة، ووافقهم عليه جماعة من التابعين.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "وهذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة في قوله

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/ ٣٥٦)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥٢١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٤٣)، والحاكم في المستدرك (كتاب التفسير، رقم ٣٢١٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ١١٣).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (كتاب التفسير، رقم ٣٢١٩) وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ١١٣).

تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قال ابن عباس: ليس بكفر ينقل عن الملة، بل إذا فعله فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر، وكذلك قال طاوس، وقال عطاء: هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق[١]"[٢].

وأما تكفير الخليفة الراشد عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو لما نقموا منه من بعض الأمور التي هي في ظنهم كفر مخرج من الملة، وهذا تكفير بالذنوب، وهذا على فرْض التسليم أن الذي قام به الخليفة الراشد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو مخالفة للشرع، وحاشاه من ذلك.

وأما تكفيرهم لمعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص، وأبي موسى الأشعري رضي الله عن الجميع، فهو كذلك من أجل قضية التحكيم، والرضا به، وكذلك تكفيرهم لسائر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إنما هو مبني عندهم على الرضا بهذا التحكيم، وموالاة عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأنهم حكموا بغير ما أنزل الله، وهذا كله في نظر الخوارج تحكيم بغير ما أنزل الله في هذه القضية العينية الواحدة، وعلى فرض التسليم أن ذلك كان حكمًا بغير ما أنزل الله فهو لا يتعدى أن يكون ذنبًا أو معصية، ومما يدل على ذلك نصوص عن شيخ الإسلام ابن تيمية تبين علاقة التكفير بالذنوب بتكفير الخليفتين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وتكفير سائر الصحابة الموالين لهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكانت البدع الأولى مثل: بدعة الخوارج إنما

---

(١) انظر: تفسير ابن جرير (١٠/ ٣٥٤)، والتمهيد لابن عبد البر (٤/ ٢٣٧)، والسنة للخلال (٤/ ١٥٩-١٦١).

(٢) مدارج السالكين (١/ ٣٤٥-٣٥٦).

هي من سوء فهمهم للقرآن، لم يقصدوا معارضته، لكن فهموا منه ما لم يدل عليه، فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب؛ إذ كان المؤمن هو البر التقي. قالوا: فمن لم يكن برًا تقيًا فهو كافر، وهو مخلد في النار، ثم قالوا: وعثمان وعلي ومن والاهما ليسوا بمؤمنين؛ لأنهم حكموا بغير ما أنزل الله، فكانت بدعتهم لها مقدمتان: الواحدة: أن من خالف القرآن بعمل أو برأي أخطأ فيه فهو كافر. والثانية: أن عثمان وعليًّا ومن والاهما كانوا كذلك. ولهذا يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذنوب والخطايا؛ فإنه أول بدعة ظهرت في الإسلام، فكفر أهلها المسلمين، واستحلوا دماءهم وأموالهم "[١].

فهذا نص من ابن تيمية واضح الدلالة في ربط قضية التكفير بالذنوب بمسألة التكفير بمن لم يحكم بما أنزل الله، والسياق كله في بيان أول بدعة ظهرت في أمة الإسلام، وهي بدعة الخوارج، والمحكّمة الأولى هم أول الخوارج، وله نصوص أخرى في هذا الباب في ذات السياق، تبين علاقة التكفير بالذنوب بقضية التحكيم، وتكفير الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

يقول ابن تيمية: "وهم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب، بل بما يرونه هم من الذنوب، واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك، فكانوا كما نعتهم النبي ﷺ: «يقتلون أهل الإسلام ويدَعون أهل الأوثان»، وكفروا علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان ومن والاهما، وقتلوا علي بن أبي طالب مستحلين لقتله، قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي منه...، ثم جعلوا كل من خالف قولهم كذلك، فقالوا: إن

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣١).

عثمان وعليًّا ونحوهما حكموا بغير ما أنزل الله، وظلموا وصاروا كفارا"(١).

وقال أيضا: "فكان من أول البدع والتفرق الذي وقع في هذه الأمة: بدعة الخوارج المكفرة بالذنب؛ فإنهم تكلموا في الفاسق الملي، فزعمت الخوارج والمعتزلة: أن الذنوب الكبيرة، ومنهم من قال: والصغيرة، لا تجامع الإيمان أبدًا بل تنافيه، وتفسده، كما يفسد الأكلُ والشربُ، الصيامَ؛ قالوا: لأن الإيمان هو فعل المأمور، وترك المحظور، فمتى بطل بعضه بطل كله كسائر المركبات، ثم قالت الخوارج: فيكون العاصي كافرًا؛ لأنه ليس إلا مؤمن وكافر، ثم اعتقدوا أن عثمان وعليًّا وغيرهما عصوا، ومن عصى فقد كفر، فكفروا هذين الخليفتين، وجمهور الأمة"(٢).

وقال أيضًا: "وطائفة تقول: كان في أول الأمر مصيبًا، فلما حكم الحكمين كفر وارتد عن الإسلام، ومات كافرًا، وهؤلاء هم الخوارج"(٣).

وقال: "كفروا علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان ومن توالاهما ولعنوهم وسبوهم واستحلوا قتالهم"(٤).

فالمتأمل فيما نقله ابن تيمية المحقق الجهبذ من مذهب الخوارج الأول: وهم المحكمة الأولى يستفيد فوائد، منها:

أولًا: أول من أحدث تكفير المسلمين بالذنب -سواء كان كبيرًا أو صغيرًا-

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٨١-٤٨١).
(٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٧٠)، وانظر: منهاج السنة (٤/ ٣٩٠).
(٣) منهاج السنة (٤/ ٣٩٠).
(٤) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٧٠).

هم المحكّمة الأولى، وهم أول من أحدث التكفير بما يرونه هم من الذنوب وإن لم يكن ذنبًا.

ثانيًا: أن مستندهم في التكفير كان من سوء فهمهم للقرآن الكريم، فلم يقصدوا معارضته لكن فهموا منه ما لم يدل عليه، فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب؛ إذ كان المؤمن هو البر التقي. قالوا: فمن لم يكن برًا تقيًا فهو كافر.

ثالثًا: رتبوا على الحكم بالتكفير بالذنوب: استحلال الدماء في الدنيا، والحكم على مرتكبي الذنوب في الآخرة بالخلود في نار جهنم.

رابعًا: كفّروا الخلفتين الراشدين بناء على أنهم عصوا وظلموا، وحكموا بغير ما أنزل الله، وكل من عصى وظلم وحكم بغير ما أنزل الله فقد كفر؛ لأنه لا يوجد إلا مؤمن أو كافر، فلا ثالث لهما عندهم.

خامسًا: كفّروا كل من والى الخلفيتين، فكفروا جمهور الصحابة الذين والَوهم ونصروهم، وكفروا من معهم من غير الصحابة، فكفّروا جمهور الأمة.

سادسًا: كفّروا كل من يخالفهم فيما تقدم ذكره من عقائدهم.

سابعًا: استحلوا دم علي بن أبي طالب فقتلوه، قاتلهم الله أنى يؤكفون، واستحلوا دماء من معهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، واستحلوا دماء مرتكبي الكبائر، واستحلوا دماء المخالفين لهم في عقائدهم الباطلة، ظلمات بعضها فوق بعض.

فهذه بعض النصوص على سبيل التمثيل لا الحصر، وفيها دلالة واضحة على بطلان دعوى بعض الباحثين المعاصرين من أن التكفير بالكبيرة إنما أحدثه نافع بن الأزرق، وأنه لم يكن معروفًا قبله، فإن هذا قول من لم يحط بالمسألة جمعًا وتحقيقًا ودراسة، فمذهب المحكّمة الأولى ظاهر في التكفير بالكبيرة،

وأنهم أول من أحدث هذه البدعة المنكرة، ويدخلون -من باب أولى- فيما نقله أهل المقالات وأهل العلم عن الخوارج مطلقًا من التكفير بالذنوب، ومن أخرجهم من ذلك فعليه بالدليل.

بل إن قولهم أشد غلوًّا ممن جاء بعدهم، حيث إنهم كفروا خيار خلق الله تعالى من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، واستباحوا قتالهم ودماءهم وأموالهم وأعراضهم، ولم يرقبوا فيهم صحبة ولا ذمة، قاتلهم الله أنَّى يؤفكون.

وقد ذكر الحافظ ابن عبد البر أن من أصل أمر الخوارج: تكفير المسلمين بالمعاصي واستحلال دمائهم بالذنوب[١]، وهذا مما يدخل فيه المحكمة الأولى من باب أولى، فهم أصل أمر الخوارج.

وقد رد شيخنا غالب عواجي رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الدعوى؛ فقال: "ولم يكن الأزارقة هم أول من كفر مرتكب المعاصي من الخوارج، بل إن ذلك الحكم بدأ عند المحكّمة الأولى، الذين يسميهم الملطي بالشراة، ويذكر عنهم بأنهم يكفرون أهل الكبائر والمعاصي، فإذا كانت المحكمة تكفر بالمعاصي فإن الأزارقة قد قالوا بقولهم أيضا، ولم يشتهر القول بتكفير المحكمة لأهل الذنوب كاشتهاره عند الأزارقة"[٢].

وأما عن مستند أولئك الباحثين، فأحدهم ذكر أن أهل النهروان الذين اتفق الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على وجوب قتالهم لم يعرف عنهم التكفير بالكبائر كالتكفير

(١) انظر: التمهيد (٢٣/ ٣٢٢)

(٢) الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية (ص٣٠٢).

بالزنى وشرب الخمر ونحو ذلك، وإنما كفروا بالتحكيم فقط[١]، وذكر أن التكفير بالكبائر إنما ورد عن غلاتهم الذين جاؤوا بعد المحكّمة الأولى، كالأزارقة، وغيرهم ممن ظهروا في زمن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢].

ثم ذكر ثلاثة نقول عن بعض أهل العلم؛ أحدها: عن الحافظ أبي بكر ابن العربي المالكي وفيه أن الخوارج صنفان: "أحدهما: يزعم أن عثمان وعليًّا وأصحاب الجمل كفار، ومن رضي بالتحكيم بأجمعهم. الثاني: كل من أذنب ذنبا من أمة محمد ﷺ فهو في النار مخلدٌ فيها"[٣]، فلم ينص على التفريق بين المحكمة والأزارقة، بل لم ينص على مسألة التكفير بالكبيرة في مفهوم الباحث؛ إذ الصنف الأول كفروا الصحابة بقضية التحكيم، والصنف الثاني حكموا على مرتكب الذنب بالخلود في النار في الآخرة.

والنصّ الثاني: عن الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن، وفيه - بعدما ذكر قصة الخوارج الأوائل-: "هذا ملخص أمرهم، وقد عرفت شبهتهم، التي جزموا لأجلها بكفر علي، وشيعته، ومعاوية وأصحابه، وبقي معتقدهم في أناس متفرقين، بعد هذه الوقعة، وصار غلاتهم يكفرون بالذنوب، ثم اجتمعت لهم شوكة ودولة، فقاتلهم المهلب بن أبي صفرة، وقاتلهم الحجاج بن يوسف، وقاتلهم قبله ابن الزبير زمن أخيه عبد الله، وشاع عنهم التكفير بالذنوب، يعني ما دون الشرك"[٤].

---

(١) انظر: حقيقة الخوارج في الشرع وعبر التاريخ لفيصل الجاسم (ص٣٤).

(٢) انظر: المصدر نفسه.

(٣) عارضة الأحوذي (٩/ ٣٨).

(٤) الدرر السنية (٩/ ٢٢٩).

وهذا النص وإن كان فيه إشارة إلى أن غلاتهم صاروا يكفّرون بالذنوب، وأن التكفير شاع عن الخوارج بعد ذلك، فلا ينفي أن يكون من المحكّمة الأولى غلاة كفّروا بالذنوب، ثم شاع هذا التكفير بعدهم، فالنص ليس صريحًا في التفريق بين المحكمة الأولى وبين الأزارقة، ويقابله النصوص الأخرى السابقة التي فيها دلالة بينة على أن المحكمة الأولى كانوا يكفرون بالكبيرة.

والنص الثالث: وهو عن الحافظ ابن حجر العسقلاني، وفيه: "والخوارج الذين أنكروا على علي التحكيم، وتبرؤوا منه، ومن عثمان وذريته وقاتلوهم، فإن أطلقوا تكفيرهم فهم الغلاة"[(١)]، وهذا النص إنما هو في بيان الغلاة من الخوارج الذين كفروا أولئك الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلا دليل فيه ألبتة على التفريق بين المحكّمة الأولى، والأزارقة، وأن الأزارقة هم أول من كفّر بالذنوب.

وأما الباحث الآخر فقد استند في دعواه إلى قصة الخليفة عمر الفاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع صبيغ[(٢)]، والقصة مشهورة، والشاهد منها على حد قوله هو: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يستفهم من صبيغ موقفه من التكفير عامة، والتكفير بالكبيرة على وجه الخصوص، فلم يكن معروفًا هذا الأمر عند الصحابة، وإنما بحث على علامة حسّيَّة، وهي التحليق[(٣)].

والجواب: أن عدم استفهام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قضية التكفير لا تدل على أن عمر الفاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكن معروفًا عنده التكفير، وأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -هكذا

---

(١) هدي الساري (ص٤٨٣).

(٢) أخرجها الآجري في الشريعة (١/ ٤٨١)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/ ٦٠٩)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٤/ ٧٠٢)، وحسّن إسنادها ابن حجر من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن عمر. الإصابة (٣/ ٣٧١).

(٣) انظر: القصة الكاملة لخوارج العصر (ص٤٢٤).

كما أطلق- لم يكن معروفًا عندهم التكفير؟!!، فهذا مما لا يدل عليه هذا الأثر ألبتة، كما أنه لا يدل أيضًا على أن الفاروق لا يعرف سائر صفاتهم وأفعالهم؛ كاستحلال دماء المسلمين، وغير ذلك مما ورد ذكره في الأحاديث النبوية!

بل غاية ما يدل عليه الأثر أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحث عن أقرب علامة وأظهرها، وهي التحليق، وأما التكفير فليس علامة ظاهرة، ثم قد يسأله عنه وينكره، وأما التحليق فلا يستطيع إنكاره، وهذا ظاهر بيِّن.

ثم ذكر الباحث أنه سيأتي أن أول من أحدث التكفير بالكبيرة هو نافع الأزرق، وقرأت جميع الآتي إلى آخره -وهو آخر الكتاب- فلم أقف على هذه المسألة من أصلها، فضلًا عن أقف على دليل يدل على هذه الدعوى[١].

ولعل هؤلاء الباحثين أشكل عليهم عدم اشتهار هذه المسألة عند المحكّمة الأولى كما اشتهر ذلك عمن جاء بعدهم من الأزارقة وغيرهم، فنفوا ذلك بالكلية، ولهذا ذكر شيخنا غالب عواجي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لم يشتهر القول بتكفير المحكّمة لأهل الذنوب كاشتهاره عند الأزارقة[٢].

المطلب الثالث
مقالة النجدات في تكفير مرتكب الكبيرة

النجدات: أتباع نجدة بن عويمر -وقيل عامر- الحنفي[٣]، وقد اختُلف في وجه حكاية مذهبهم في مرتكب الكبيرة على أقوال عدة، والأقسام الممكنة التي

(١) انظر: القصة الكاملة لخوارج العصر (ص٤٢٤-٤٥٨).

(٢) انظر: الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية (ص٣٠٢).

(٣) انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ١٧٤)، الفرق بين الفرق (ص٨١)، والملل والنحل للبغدادي (ص٦٥)، والفصل (٥/ ٥٣)، الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ١٤١)، والبرهان (ص٢٥).

ظهرت لي من خلال البحث والتحري في نقل أهل المقالات لمذهب النجدات في التكفير بالكبيرة أربعة أقسام:

- **القسم الأول**: وهم من نقل عنهم التفريق في التكفير بالكبيرة بين موافقيهم ومخالفيهم.

- **القسم الثاني**: من نقل عنهم التفريق بين الإصرار، وعدم الإصرار، سواء في الصغائر أو الكبائر، وهذا التفريق إنما خصوا به موافقيهم دون مخالفيهم.

- **القسم الثالث**: من نقل عنهم عدم التكفير مطلقًا.

- **القسم الرابع**: وهم من نقل عنهم التكفير مطلقًا، كما هو أصل مذهب الخوارج.

فالقسم الأول: وهم أكثر أهل المقالات، ممن ينقل عنهم التفريق بين الموافقين، وهم من يسمونهم بالقعدة، فلا يكفرونهم، وبين المخالفين من غيرهم فيكفرونهم.

يقول عبد القاهر البغدادي: "وقد اختلفوا فيما يجمع الخوارج على افتراق مذاهبها؛ فذكر الكعبي في مقالاته: "أن الذي يجمع الخوارج على افتراق مذاهبها: إكفار علي وعثمان والحكمين، وأصحاب الجمل، وكل من رضي بالتحكيم، والإكفار بارتكاب الذنوب، ووجوب الخروج على الإمام الجائر".

وقال شيخنا أبو الحسن: "الذي يجمعها: إكفار علي عثمان، وأصحاب الجمل، والحكمين، ومن رضي بالتحكيم، وصوب الحكمين أو أحدهما، والخروج على السلطان الجائر". ولم يرض ما حكاه الكعبي من إجماعهم على تكفير مرتكبي الذنوب.

والصواب ما حكاه شيخنا أبو الحسن عنهم، وقد أخطأ الكعبي في دعواه إجماع الخوارج على تكفير مرتكبي الذنوب منهم؛ وذلك أن النجدات من الخوارج لا يكفّرون أصحاب الحدود من موافقيه... -إلى أن قال:- وقد قالت النجدات: "إن صاحب الكبيرة من موافقيهم كافر كفر نعمة، وليس فيه كفر دين".

وفي هذا بيان خطأ الكعبي في حكايته عن جميع الخوارج تكفير أصحاب الذنوب كلهم منهم ومن غيرهم، وإنما الصواب فيما يجمع الخوارج كلها ما حكاه شيخنا أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من تكفيرهم لعلي وعثمان، وأصحاب الجمل، والحكمين ومن صوبهما أو صوب أحدهما، أو رضي بالتحكيم"[١].

فالشاهد من كلام البغدادي هو قوله: "وقد أخطأ الكعبي في دعواه إجماع الخوارج على تكفير مرتكبي الذنوب منهم؛ وذلك أن النجدات من الخوارج لا يكفرون أصحاب الحدود من موافقيهم"، وكذا قوله: "وقد قالت النجدات إن صاحب الكبيرة من موافقيهم كافر نعمة، وليس فيه كفر دين، وفي هذا بيان خطأ الكعبي في حكايته عن جميع الخوارج تكفير أصحاب الذنوب كلهم منهم ومن غيرهم".

فالبغدادي يعترض على الكعبي في نقله التكفير عن الخوارج على وجه العموم دون التفريق بين تكفير المخالفين لهم من أهل الكبائر، وتكفير الموافقين، فيرى البغدادي وجوب التفريق بين الموافقين لهم من المخالفين.

ويؤيد ذلك نقل البلخي والأشعري والشهرستاني عن النجدات أنهم يحرمون دماء المسلمين من موافقيهم، وأنهم تولوا أصحاب الحدود والجنايات منهم، وقالوا: لعل الله يعفو عنهم، وإن عذبهم ففي غير النار بقدر ذنوبهم، ولا

---

(١) الفرق بين الفرق (ص٧٢-٧٣).

يخلدهم في العذاب، ثم يدخلهم الجنة، فلا تجوز البراءة عنهم.

يقول البلخي: "وتولوا أصحاب الحدود كلها من موافقتِهم، وقالوا: لا ندري لعل الله يعذب المؤمنين بذنوبهم، فإن فعل ذلك فإلى غير النار، يعذبهم بقدر ذنوبهم"(١).

وقال أبو الحسن الأشعري -تحت مقالة النجدات-: "قالوا: ومن ثقل عن هجرتهم فهو منافق، وحكي عنهم أنهم استحلوا دماء أهل المقام وأموالهم في دار التَّقية، وبرئوا ممن حرمها، وتولوا أصحاب الحدود والجنايات من موافقيهم، وقالوا: لا ندري لعل يعذب المؤمنين بذنوبهم، فإن فعل فإنه يعذبهم في غير النار بقدر ذنوبهم، ولا يخلدهم في العذاب، ثم يدخلهم الجنة"(٢).

ويقول الشهرستاني: "قالوا -يعني أصحاب نجدة-: الدين أمران؛ أحدهما: معرفة الله، ومعرفة رسله عليهم السلام، وتحريم دماء المسلمين، يعنون موافقيهم..."(٣).

ويقول أبو الفضل السَّكسكي -وهو من متأخري أهل المقالات-: "وقد اجتمعوا على صحة إمامة أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعلى تكفير علي وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وتكفير كل فرقة سواهم...، وقالوا: من أذنب كبيرة منهم فهو كافر، إلا النجدات فرقة منهم فإنها لا تكفّر من أذنب منهم، وتكفر من أذنب من غيرهم"(٤).

---

(١) مقالات البلخي (ص١٣٧).
(٢) مقالات الإسلاميين (١/ ١٧٥).
(٣) الملل والنحل (١/ ١١٨).
(٤) البرهان (ص١٩).

وهذا التفريق منهم إنما ظهر كردة فعل على الأزارقة الذين أطلقوا القول بالتكفير، وكفروا الموافقين لهم والمخالفين دون تفريق؛ يوضحه: أن الخلاف في تكفير القعدة منهم إنما ظهر بعد حدوث الأزارقة، أتباع نافع بن الأزرق، فهو الذي أحدث القول بتكفير القَعَدة منهم والتبرؤ منهم، وهم الذين لم يهاجروا إلى معسكرهم، ولم يخرجوا معهم؛ إذ إن المحكّمة الأولى لم تكن تكفّرهم، أو تتبرأ منهم، ثم ظهرت النجدات بعد ظهور مقالة نافع هذه، فخالفت الأزارقة في ذلك، فتولت القَعَدة منهم، ولم تكفرهم.

يقول أبو الحسن الأشعري: "وأول من أحدث الخلاف بينهم: نافع بن الأزرق الحنفي، والذي أحدثه البراءة من القَعَدة، والمحنة لمن قصد معسكره، وإكفار من لم يهاجر إليه"[(١)].

ويقول البغدادي -فيما يجمع قول الأزارقة-: "قولهم: إن القَعَدة -ممن كان على رأيهم- عن الهجرة إليهم مشركون، وإن كانوا على رأيهم... -إلى أن قال-: واختلفوا في أول من أحدث ما انفردت الأزارقة به من إكفار القعدة عنهم، وعن امتحان من قصد معسكرهم"[(٢)].

ويقول الشهرستاني عند تعداده لبدع الأزارقة: "والثانية: أنه كفر القَعَدة، وهو أول من أظهر البراءة من القَعَدة على القتال، وإن كان موافقًا على دينه، وكفر من لم يهاجر إليه"[(٣)].

---

(١) مقالات الإسلاميين (١/ ١٦٨-١٦٩)، وانظر: المصدر نفسه (١/ ١٧٤).

(٢) الفرق بين الفرق (ص٨٣).

(٣) الملل والنحل (١/ ١٠١٥)

ويقول ابن حزم الظاهري: "وبرئت الأزارقة ممن قعد عن الخروج، لضعف أو غيره، وكفروا من خالف هذا القول بعد موت أول من قال به منهم، ولم يكفروا من خالفه فيه في حياته"(١).

إلا أنه يجب أن ينتبه إلى أمر: وهو أن الأزارقة قد عذرت من تقدمهم من الخوارج كالمحكّمة الأولى في موالاتهم للقَعَدة الذين لم يخرجوا، وكذلك عذرتهم في مسألة تكفير القَعَدة ومسألة الامتحان، ودليل إعذارهم هو: الجهل والخفاء.

قال الأشعري: "والأزارقة لا تتبرأ ممن تقدمتها من سلفها من الخوارج في توليهم القَعَدة الذين لا يخرجون، ولا تتبرأ أيضًا من سلفها من الخوارج في تركهم إكفار القَعَدة والمحنة لمن هاجر إليهم ويقولون: هذا تبين لنا وخفي عليهم، والأزارقة تقول إن كل كبيرة كفر وإن الدار دار كفر، يعنون دار مخالفيهم، وإن كل مرتكب معصية كبيرة ففي النار خالدًا مخلدًا، ويكفرون عليًّا رضوان الله عليه في التحكيم، ويكفرون الحكمين أبا موسى وعمرو بن العاص ويرون قتل الأطفال"(٢).

القسم الثاني: وهم من نقلوا عنهم التفريق بين الإصرار على الذنوب وعدم الإصرار، فقالوا: المصِرّ على الصغائر كافر، وغير المصِرّ على الكبائر مسلم؛ أي: إن المرتكب للصغائر دون إصرار مسلم، والمرتكب للكبائر مع الإصرار كافر، وهذا التفريق إنما خصوا به موافقيهم دون مخالفيهم.

---

(١) الفصل في الملل والأهواء (٥/ ٥٢).

(٢) مقالات الإسلاميين (١/ ١٧٠).

يقول البلخي: "وزعموا أن من نظر نظرة أو كذب كذبة صغيرة وأصرّ عليها فهو مشرك، وأن من زنى وسرق وشرب الخمر غير مصر فهو مسلم"(١).

ويقول عبد القاهر البغدادي: "ومن بدع نجدة أنه تولى أصحاب الحدود من موافقيه...، ومن ضلالته أيضًا أنه أسقط حد الخمر، ومنها أيضًا أنه قال: من نظر نظرة صغيرة، أو كذب كذبة صغيرة، وأصرَّ عليها فهو مشرك، ومن زنى، وسرق، وشرب الخمر غير مصرّ عليه فهو مسلم، إذا كان من موافقيه على دينه"(٢).

وقال ابن حزم: "وقالت النجدات: وهم أصحاب نجدة بن عويمر الحنفي: ليس على الناس أن يتخذوا إمامًا، إنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم، وقالوا: من ضعف عن الهجرة إلى عسكرهم فهو منافق، واستحلوا دماء القَعَدة وأموالهم، وقالوا: من كذب كذبة صغيرة، أو عمل ذنبًا صغيرًا، فأصرَّ على ذلك، فهو كافر مشرك، وكذلك أيضًا في الكبائر، وأن من عمل الكبائر غير مصرٍّ عليها فهو مسلم، وقالوا: جائز أن يعذب الله المؤمنين بذنوبهم، لكن في غير النار، وأما النار فلا، وقالوا: أصحاب الكبائر منهم ليسوا كفارًا، وأصحاب الكبائر من غيرهم كفار"(٣).

وهذا التفريق المذكور هنا هو الذي يدل عليه سياق كلام أبي الحسن الأشعري في نقل مذهبهم؛ حيث قال: "قالوا: ومن ثقل عن هجرتهم فهو منافق، وحكي عنهم أنهم استحلوا دماء أهل المقام وأموالهم في دار التَّقية، وبرئوا ممن حرمها، وتولوا أصحاب الحدود والجنايات من موافقيهم، وقالوا: لا ندري لعل يعذب المؤمنين بذنوبهم، فإن فعل فإنه يعذبهم في غير النار بقدر ذنوبهم، ولا

(١) مقالات البلخي (ص١٣٧).

(٢) الفرق بين الفرق (ص٨٩).

(٣) الفصل في الملل والأهواء (٥/ ٥٣).

يخلدهم في العذاب، ثم يدخلهم الجنة، وزعموا أن من نظر نظرة صغيرة، أو كذب كذبة صغيرة، ثم أصرَّ عليها فهو مشرك، وأن من زنى، وسرق، وشرب الخمر غير مصرٍّ فهو مسلم"[١].

وهذا التفريق بين الإصرار وغير الإصرار مما يفيد أن الخوارج لم يجمعوا على أن كل كبيرة كفر، بل خالفهم النجدات وقيَّدوا ذلك بالإصرار، وهذا هو الذي حكاه الأشعري؛ حيث قال: "وأجمعوا على أن كل كبيرة كفر؛ إلا النجدات فإنها لا تقول ذلك، وأجمعوا على أن الله سبحانه يعذب أصحاب الكبائر عذابًا دائمًا، إلا النجدات أصحاب نجدة"[٢].

وهذا القول كما هو ظاهر مما لا يشكل على حكاية الإجماع من جهة المخالفين لهم، إذ إنهم يكفّرونهم مطلقًا، وقد يشكل على الخوارج أنفسهم من جهة موافقيهم، فلا إجماع عندهم على تكفير موافقيهم مطلقًا.

القسم الثالث: وهم من نقلوا عن النجدات أنها لا تكفر أهل الكبائر من أمة محمد ﷺ كفر ملة ودين، بل كفر نعمة، ولم أقف إلا على نصين لأهل المقالات المتخصصين.

أحدهما: قول للبغدادي في أصول الدين؛ حيث قال: "وقالت النجدات منهم: إنه كافر بنعمة، وليس بشرك"[٣]، وهذا مخالف لما ذكره في كتابيه: الفرق بين الفرق، والملل والنحل.

---

(١) مقالات الإسلاميين (١/ ١٧٥)

(٢) مقالات الإسلاميين (١/ ١٦٨).

(٣) أصول الدين (ص٤٥).

والثاني: قول أبي المظفر الإسفرائيني؛ حيث يقول: "إنهم يزعمون أن كل من أذنب ذنبًا من أمة محمد فهو كافر، ويكون خالدًا مخلدًا، إلا النجدات منهم فإنهم قالوا: إن الفاسق كافر على معنى أنه كافر نعمة ربه، فيكون إطلاق التسمية عند هؤلاء منهم على معنى الكفران، لا على معنى الكفر"(١).

وهذا مما قد يشكل على حكاية الإجماع، وحينئذ يقال: أجمع الخوارج على تكفير مرتكب الكبيرة، إلا ما عرف عن النجدات من عدم التكفير مطلقًا.

القسم الرابع: وهم من نقلوا عنهم التكفير بالكبيرة مطلقًا، كما هو أصل مذهب الخوارج، وهذا مما لا يشكل على حكاية الإجماع، ويدل عليه ما سبق نقله عن أهل المقالات من حكاية الإجماع عن فرق الخوارج في التكفير بالكبيرة مطلقًا، دون الإشارة إلى أي اختلاف أو تفريق يذكر، أو استثناء لفرقة معينة.

ويدل عليه كذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية؛ حيث قال: "وهؤلاء هم الخوارج لهم أسماء يقال لهم: الحرورية؛ لأنهم خرجوا بمكان يقال له حروراء، ويقال لهم: أهل النهروان؛ لأن عليًّا قاتلهم هناك، ومن أصنافهم: الإباضية أتباع عبد الله بن إباض، والأزارقة أتباع نافع بن الأزرق، والنجدات أصحاب نجدة الحروري، وهم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب، بل بما يرونه هم من الذنوب، واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك، فكانوا كما نعتهم النبي ﷺ: يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، وكفروا علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان ومن والاهما، وقتلوا علي بن أبي طالب مستحلين لقتله، قتله عبد الرحمن بن

(١) التبصير في الدين (ص٤٥).

ملجم المرادي منهم "[١].

فعدَّ شيخ الإسلام من أصناف الخوارج: النجدات، وصرح بعد ذلك أن الخوارج هم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب، بل بما يرونه هم من الذنوب، واستحلوا دماء أهل القبلة، ولم يستثن من ذلك النجدات.

المطلب الرابع
مقالة الإباضية في تكفير مرتكب الكبيرة

الإباضية: هم أتباع عبد الله بن إباض -أو أباض-، وعبد الله بن يحيى المدعو صاحب الحق، فرقة من فرق الخوارج الكبيرة، وقد ذكر أهل المقالات أنهم انقسموا إلى أربعة فرق: الحفصية أتباع حفص بن أبي المقدام، والحارثية أتباع حارث بن يزيد، واليزيدية أتباع يزيد بن أنيسة، وأصحاب طاعة لا يراد الله بها، وقد أخرج بعض أهل المقالات اليزيدية من ملة الإسلام؛ لقولهم بنسخ شريعة الإسلام آخر الزمان، ولأقوال أخرى منكرة[٢]، وبعد التتبع والجمع ظهر لي أن المنقول عنهم تحت هذه المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: وهو القول المشهور الذي يذكره جمع من أهل المقالات، وخلاصته:

- أن صاحب الكبيرة كافر كفر نعمة، لا كفر ملة، ويسمونه: المنافق، أو الفاسق، ومع ذلك فليس هو بمشرك، ولا مؤمن، بل يقولون عنه: موحد.

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٨١-٤٨٢).

(٢) انظر: مقالات البلخي (ص١٤٢-١٤٥)، ومقالات الإسلاميين (١/ ١٨٤-١٨٩)، والفرق بين الفرق (ص٩٥)، والملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٣١).

- وقالوا: إن ديار مخالفيهم هي ديار إسلام، إلا دار السلطان فإنها دار كفر وبغي وعدوان، وأجازوا مناكحتهم وموارثتهم.

- حرموا دماء مخالفيهم من أهل القبلة في السِّرّ؛ أي: حرموا قتلهم غيلة، واستحلوها في العلانية، أي بعد نصب القتال، وإقامة الحجة، كما قالوا باستحلال بعض أموالهم في الحرب دون بعض، فاستحلوا السلاح، والخيل، والكراع، وردوا الذهب والفضة على مخالفيهم.

- وأما في أحكام الآخرة: فقد حكموا على أصحاب الكبائر بالخلود في نار جهنم؛ ورأوا أن النار دركات، فكل يعذب بقدر عمله، فالفرق بين أهل النار في منازل العذاب ثابت عندهم؛ أي أنهم يفرقون بين عذاب المشرك والفاسق المنافق في النار.

قال أطفيش الإباضي:"واعلم أن مرتكب الكبيرة عندنا معشر الإباضية الوهبية كافر كفر نفاق، وكفر فسق، وكفر نعمة، وكفرًا بجارحة، كل ذلك معنى واحد، وهو مذهب الحسن البصري[١]، ولا يقال له مؤمن ولا مسلم، وقد يطلق عليه مؤمن ومسلم بمعنى واحد، وقالت الخوارج: إنه مشرك"[٢].

وقال أبو محمد السالمي الإباضي في شرح نظم أنوار العقول: "افترقت الأمة في أهل الجنة والنار أربع فرق: فذهبت فرقة إلى أن من مات على طاعة الرحمن،

(١) مذهب الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ أن المؤمن الفاسق منافق النفاق الأصغر العملي، وقد بين مراده الأئمة؛ منهم الترمذي، وابن تيمية، وغيرهم. انظر: سنن الترمذي (ص٥٩٣) تحت حديث رقم (٢٦٣٢).

(٢) شرح عقيدة التوحيد، للحاج محمد بن يوسف أطفيش (ص٢٥).

فهو مخلد في دار الرضوان، ومن مات على عصيان ربه، مصرًّا على ذنبه فهو مخلد في النار، لا فرق في ذلك بين أحد من الفجار: كان من أهل الشرك، أو الفساق، وهذه الفرقة المحقة، ومن قال بخلافها فهو هالك، فالمراد بالعصيان في قول الناظم: ومن عصى: إنما هو إتيان الكبيرة، والإصرار على الصغيرة"(١).

وهذا نص صريح بأنهم يحكمون على المصرّ على الصغيرة كذلك بأنه خالد مخلد في نار جهنم؛ مثله مثل المشرك، فالحكم بالخلود في النار على مرتكب الكبيرة والصغيرة مع الإصرار عليهما واحد عندهم لا فرق.

ويقول في التفريق بين عذاب المشرك والفاسق المنافق: "وقول الناظم: (أعني لدى الخلود..)؛ أي: لا فرق بين المشرك والفاسق المنافق في الخلود، بل كل منهم مخلد...، وإنما الفرق بين أهل النار في منازل العذاب؛ إذ كل معذب بقدر عمله، فللنار دركات بعضها أشد عذابًا من بعض، وأكثر نكالًا من غيرها"(٢).

فهذه بعض أقوالهم على سبيل التمثيل لا الحصر(٣)، فالإباضية تفارق الخوارج -في ظاهر الأمر -في تكفير مرتكب الكبيرة كفرًا مخرجًا من الملة، وإنما الكفر عندهم هو كفر نعمة، لكن حكموا عليه في الآخرة بالخلود في نار جهنم، وفي أحكام الدنيا أجروا عليهم أحكام الإسلام الظاهرة، فالذي يظهر أن الخلاف معهم في مجرد الاسم، وإجراء الأحكام الظاهرة في الدنيا، وإلا فالثمرة والنتيجة

---

(١) بهجة الأنوار شرح أنوار العقول (ص١٠٨)..

(٢) المصدر نفسه (ص١١٠).

(٣) انظر: مشارق أنوار العقول، للسالمي (ص٣٠٤)، ومعجم مصطلحات الإباضية، (٨٤٧/٢).

في الآخرة واحدة، وهي الغاية والنهاية والمآل، وهي دار الجزاء والثواب والعقاب، ولهذا يقال: إنما العبرة بالنهايات والغايات.

وقد صرح بعض رؤوسهم أن مخالفيهم من أهل الإسلام مع المنافقين في أحكام الدنيا، ومع المشركين في أحكام الآخرة، ولهذا قال قوم منهم: إن المنافقين في عهد رسول الله ﷺ كانوا موحدين لا مشركين، ولم يكفروا بالشرك، وإنما كفروا بالكبائر.

يقول علي يحيى معمر الإباضي: "النفاق منزلة بين الشرك والإيمان، والمنافقون مع المسلمين في أحكام الدنيا، ومع المشركين في الآخرة، ﴿ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٣] وهي المنزلة بين المنزلتين "[١].

وهذا القول فيما يظهر هو أشد من التكفير؛ لأن النفاق أشد من التكفير، وكونهم يعاملون معاملة المنافقين في الدنيا، وفي الآخرة في نار جهنم خالدين، هو عين الحكم على المنافقين، ولهذا ذكر ابن تيمية عن المعتزلة أنهم سوَّوا بين أهل الذنوب وبين المنافقين في أحكام الدنيا والآخرة، ومذهب المعتزلة هو عينه مذهب الإباضية في القول بالمنزلة بين المنزلتين، وفي القول بالخلود في نار جهنم يوم القيامة، وذكر أن المعتزلة قد يثبتون الإيمان للمنافقين ظاهرًا، وأما المذنبين من أهل الإسلام فينفونه عنهم ظاهرًا وباطنًا، وهذا أشد.

يقول ابن تيمية: "واسم الإسلام والإيمان والإحسان هي أسماء ممدوحة مرغوب فيها لحسن العاقبة لأهلها، فبين النبي ﷺ أن العاقبة الحسنة لمن اتصف

---

(١) الإباضية مذهب إسلامي معتدل لعلي يحيى معمر (ص٣١).

بها على الوجه الذي بينه، ولهذا كان من نفى عنهم الإيمان، أو الإيمان والإسلام جميعا، ولم يجعلهم كفارًا، إنما نفى ذلك في أحكام الآخرة، وهو الثواب، لم ينفه في أحكام الدنيا، لكن المعتزلة ظنت أنه إذا انتفى الاسم انتفت جميع أجزائه، فلم يجعلوا معهم شيئًا من الإيمان والإسلام، فجعلوهم مخلدين في النار، وهذا خلاف الكتاب والسنة والإجماع، ولو لم يكن معهم شيء من الإيمان والإسلام، لم يثبت في حقهم شيء من أحكام المؤمنين والمسلمين، لكن كانوا كالمنافقين، وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع التفريق بين المنافق الذي يكذب الرسول في الباطن، وبين المؤمن المذنب، فالمعتزلة سوَّوا بين أهل الذنوب وبين المنافقين في أحكام الدنيا والآخرة في نفي الإسلام والإيمان عنهم، بل قد يثبتونه للمنافق ظاهرًا، وينفونه عن المذنب باطنًا وظاهرًا"[1].

القول الثاني: وهو ما حكاه البلخي والأشعري عنهم من أنهم يقولون: إن الإصرار على أي ذنب كفر.

قال البلخي: "وقالوا: إن الإصرار كفر على أي ذنب كان"[2].

وقال أبو الحسن الأشعري: "وقالوا: الإصرار على أي ذنب كان: كفرٌ"[3].

القول الثالث: وهو التكفير بالصغيرة والكبيرة الواحدة، ومما نقل ذلك أبو محمد اليمني؛ حيث قال: "وهذه فرقة الإباضية أصحاب عبد الله بن إباض أحد شيوخهم ومصنفي كتبهم، انفرد هو وفرقته بأن قالوا: الإيمان جميع الطاعات،

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٢٤).

(٢) مقالات البلخي (ص١٤٥).

(٣) مقالات الإسلاميين (١/ ١٨٧).

فمن ارتكب معصية كبيرة أو صغيرة كفر"[١].

ومن أهل المقالات من نسبه على وجه الخصوص إلى يزيد بن أنيسة وأصحابه اليزيدية من فرق الإباضية؛ حيث نقل عنهم: "أن أصحاب الحدود من موافقيهم وغيرهم كفار مشركون، وكل ذنب صغير أو كبير فهو شرك"[٢].

القول الرابع: وهو ما ينقل عن الحسنية، وبعضهم يقول: الحسبية أتباع ابن الحسيب من إباضية المغرب من التفريق بين الموافقين لهم فيرجئون أمرهم، والمخالفين لهم فيحكمون عليهم بالكفر والشرك بارتكاب الذنوب، كما هو مذهب النجدات.

قال البلخي: "وقال بعض الناس ومنهم الحسبيَّة ورئيسهم ابن الحسيب، وكان في زمان الهيصم والفضل، وكان يزعم أن الدار دار حرب، وأنه لا يجوز الإقدام على من فيها إلا بعد المحنة، ويقول بالإرجاء في موافقتِهم خاصة، كما حكي عن نجدة، ويقول فيمن خالفه: إنهم بارتكاب الكبائر مشركون"[٣].

وذكر أبو الحسن الأشعري عن رباب بن اليمان من أن الحسنية يقولون: "بالإرجاء في موافقيهم، كما حكى عن نجدة، ويقولون فيمن خالفهم: إنهم بارتكاب الكبائر كفار مشركون"[٤].

فهذه أهم مقالات الإباضية التي وقفت عليها، ومما يؤيد القول بالتكفير،

---

(١) عقائد الثلاث والسبعين فرقة (١/ ٢٤).
(٢) الملل والنحل (١/ ١٣٣).
(٣) مقالات البلخي (ص١٥٣).
(٤) مقالات الإسلاميين (١/ ١٩٨).

واستحلال الدماء، ما رود عن عبد الله بن إباض من إقراره بما جاء في رسالة نافع بن الأزرق له ولابن الصفار من استباحة دماء مخالفيهم -وإن خالفه في غيرها-، فقد دعاهم نافع إلى تكفير القعدة، والقول بشرك مخالفيهم، واستباحة دمائهم، وقتل أطفالهم، وسبي نسائهم، وغنيمة أموالهم[1].

فلما قرئت عليهم الرسالة رد عليه ابن إباض قائلًا: "قاتله الله! أيَّ رأي رأى؟ صدق نافع بن الأزرق لو كان القوم مشركين، كان أصوب الناس رأيًا وحكمًا فيما يشير به، ولكن قد كذب وكذبنا فيما يقول، إن القوم براء من الشرك، ولكنهم كفار بالنعم والأحكام، ولا يحل لنا إلا دماؤهم، وما سوى ذلك من أموالهم فهو حرام"[2].

وهذا مما يدل دلالة واضحة على أن ابن إباض إنما خالف الخوارج في الاسم، ووافقهم على الحكم في استباحة دماء مرتكبي الكبائر، ولاشك أن هذا الحكم مترتب قطعًا على التكفير.

ولهذا ذكرهم شيخ الإسلام ابن تيمية ضمن الخوارج الذين كفروا أهل القبلة بالذنوب، واستحلوا دماءهم؛ فقال: "وهؤلاء هم الخوارج لهم أسماء يقال لهم: الحرورية؛ لأنهم خرجوا بمكان يقال له حروراء، ويقال لهم: أهل النهروان؛ لأن عليًّا قاتلهم هناك، ومن أصنافهم: الإباضية أتباع عبد الله بن إباض، والأزارقة أتباع نافع بن الأزرق، والنجدات أصحاب نجدة الحروري، وهم أول من كفّر أهل القبلة بالذنوب، بل يما يرونه هم من الذنوب، واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك،

---

(١) انظر: تاريخ الطبري (٥/ ٥٦٨)، والكامل في التاريخ لابن الأثير (٣/ ٢٥٦).

(٢) انظر: المصدر نفسه.

فكانوا كما نعتهم النبي ﷺ: يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان"(١).

وقد يقال -والله أعلم- إن تكفير مرتكب الكبيرة كان من مذهب متقدمي الإباضية، إلا أن متأخريهم لما تأثروا بالاعتزال قالوا بقولهم في مرتكبي الكبائر، كما قالوا بأقوالهم الأخرى في أبوابٍ من مسائل الاعتقاد.

ومما يبين أن حقيقة مذهب الإباضية هو توليهم للمحكّمة الأولى؛ ما ذكره الأشعري عنهم: أن جمهورهم يتولى المحكّمة الأولى كلها، إلا من خرج؛ فقال: "وجمهور الإباضية يتولى المحكمة كلها، إلا من خرج"(٢).

ومما هو معلوم أن تولي المحكّمة الأولى هو إقرار منهم بعقائدهم، ومن أظهر عقائدهم هو تكفير مرتكبي الكبائر، كما تقدم بيانه وتقريره.

وقد صرح ابن إباض بتوليه للخوارج الأُوَل في رسالته إلى عبد الملك بن مروان، وأشهد فيها على نفسه: الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وملائكته على أنهم لِمَن عادى المحكّمة الأولى أعداء، وأنهم لِمَن والاهم أولياء؛ فكان مما قاله في وصف الخوارج إنهم: "أصحاب عثمان الذين أنكروا عليه ما أحدث من تغيير السنة، وفارقوه حين أحدث ما أحدث وترك حكم الله، وفارقوه حين عصى ربه، وهم أصحاب علي بن أبي طالب حتى حكم عمرو بن العاص، وترك حكم الله، وأنكروا عليه وفارقوه فيه، وأبوا أن يقروا الحكم لبشر دون حكم كتاب الله....- إلى أن قال-: فهذا خبر الخوارج نشهد الله والملائكة إنَّا لِمَن عاداهم أعداء، وإنَّا

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٨١-٤٨٢).

(٢) مقالات الإسلاميين (١/ ١٨٤-١٨٥).

لِمَن والاهم أولياء بأيدينا وألسنتنا وقلوبنا"[١].

ومن هذا يتبين أن ابن إباض يعتبر نفسه امتدادًا للمحكّمة الأولى المكفرِّة بالذنوب والمعاصي.

المطلب الخامس
مقالة الصفرية والبيهسية والمكرمية في تكفير مرتكب الكبيرة

أولًا: الصُّفْرية وقيل: الصِّفرية: هم أتباع زياد بن الأصفر: وقولهم في الجملة كقول الأزارقة، إلا أنهم لا يرون قتل الأطفال والنساء من مخالفيهم، كما رأت ذلك الأزارقة[٢]، وهم على ثلاث فرق في القول بتكفير مرتكب الكبيرة[٣]:

القول الأول: وهو أصل قول الخوارج؛ أن مرتكبي الذنوب كفار ومشركون؛ كما دانت بذلك الأزارقة ومن وافقهم، وهذا القول داخل في الإجماع المحكي.

يقول الأشعري: "ومن قول الصفرية وأكثر الخوارج: أن كل ذنب مغلّظ كفر، وكل كفر شرك، وكل شرك عبادة للشيطان"[٤].

ويقول البغدادي: "وقولهم في الجملة كقول الأزارقة في أن أصحاب الذنوب مشركون، غير أن الصفرية لا يرون قتل أطفال مخالفيهم ونسائهم، والأزارقة يرون ذلك"[٥].

---

(١) العقود الفضية لسالم الإباضي (ص١٣٥).
(٢) انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ١٨٢)، الفرق بين الفرق (ص٩٠-٩١).
(٣) انظر: المصدر نفسه (ص٩١).
(٤) مقالات الإسلاميين (١/ ١٨٣).
(٥) انظر: مقالات البلخي (ص١٤١)، والفرق بين الفرق (ص٩١).

القول الثاني: وهو قول طائفة منهم ممن يرى التفريق بين ما كان من الذنوب عليه حد، وما لم يكن عليه حد؛ فما كان من الأعمال عليه حد واقع لا يسمى صاحبه إلا بالاسم الموضوع له، وليس صاحبه كافرا، ولا مشركا، كالزنا، والقذف، فإنه يقال لهم: قذفة، زناة، وكل ذنب ليس فيه حد كترك الصلاة، وترك الصوم فهو كفر، وصاحبه كافر، وإن المؤمن المذنب يفقد اسم الإيمان في الوجهين جميعا[١].

قال أبو الحسن الأشعري: "ومن الخوارج طائفة يقولون: ما كان من الأعمال عليه حدٌّ واقع فلا يتعدى بأهله الاسم الذي لزمهم به الحدُّ، وليس يكفر بشيء ليس أهله به كافرًا، كالزنى، والقذف، وهم قذفة زناة، وما كان من الأعمال ليس عليه حد كترك الصلاة والصيام فهو كافر، وأزالوا اسم الإيمان في الوجهين "[٢].

وقد ذكر البغدادي أن هذه الطائفة كذلك مما تخالف الأزارقة في قتل النساء والأطفال من مخالفيهم[٣].

فالذي يظهر أن الصفرية إنما نازعت في الاسم فقط؛ فلم تسم الأول كافرًا، إذ الحكم عندهم في كلتا الحالتين هو زوال الإيمان، والعبرة بالحقائق لا بالأسماء، وعليه فإن قولهم مما لا يشكل على حكاية الإجماع.

القول الثالث: وهو أن صاحب الذنب لا يُحكَم عليه بالكفر حتى يرفع إلى الوالي فيحدّه، وهذا قول طائفة من البيهسية، وهذه الطائفة كذلك ممن خالفت

---

(١) انظر: الفرق بين الفرق (ص٩١).

(٢) مقالات الإسلاميين (١/ ١٨٣).

(٣) انظر: الفرق بين الفرق (ص٩١).

الأزارقة في قتل النساء والأطفال من مخالفيهم[١].

ثانيًا: البيهسية: هم أتباع أبي بيهس هيصم بن عاصم وقيل: عامر، والبيهسية فرقة متفرعة عن الصفرية الفرقة الأم، وقد ذكر أهل المقالات أنهم على أقوال، والذي يهمنا في مسألتنا قولان لهم:

القول الأول: وهو قول من قال: لا يكفر صاحب كبيرة فيها حد حتى يرفع إلى الإمام، فإذا أقيم عليه الحد فإنه يكفر، مع قولهم: إنه لا يسمى مؤمنًا ولا كافرًا قبل رفعه إلى الإمام، أي إنه يتوقف عليه في الحكم، ويقال لهؤلاء: أصحاب التفسير، رأسهم الحكم بن يحيى الكوفي[٢].

قال البغدادي: "ثم إن البيهسية قالت: إن من واقع ذنبًا لم نشهد عليه بالكفر حتى يرفع إلى الوالي ويحد، ولا نسميه قبل الوالي مؤمنًا ولا كافرًا"[٣].

وقال ابن حزم: "وقالت طائفة من أصحاب البيهسية، وهم أصحاب أبي بيهس، وهم من فرق الصفرية، إن كل صحاب كبيرة فيها حد فإنه لا يكفر حتى يرفع إلى الإمام، فإذا أقام عليه الحدّ فحينئذ يكفر"[٤].

القول الثاني: وهو قول من قال: السُّكر كفر، لكن إذا كان مع غيره كترك الصلاة وما أشبهه، وهم العوفية وهي فرقة من البيهسية؛ وقد افترقت إلى فرقتين، والبيهسية تتبرأ منهم، وهم جميعًا يتولون أبا بيهس.

---

(١) انظر: مقالات البلخي (ص١٤٩)، الفرق بين الفرق (ص٩١).

(٢) الفصل في الملل والنحل (٥/ ٥٤).

(٣) الفرق بين الفرق (ص١٠٠)

(٤) الفصل في الملل والنحل (٥/ ٥٤).

قال البلخي: "وقالت العوفية من البيهسية: السكر كفر، ولا يقولون بأنه كفر حتى يجيء معه، كترك الصلاة وما أشبه ذلك"(١).

وقال البغدادي: "وقال قوم من البيهسية يقال لهم العوفية: السكر كفر إذا كان معه غيره، من ترك الصلاة ونحوه"(٢).

ومن أقوال العوفية التكفيرية قولهم: إذا كفر الإمام كفرت الرعية، الغائب منهم والشاهد(٣)، بل نقل عنهم أنهم قالوا: إذا حكم الحاكم بحكم جور في بلد من البلدان ولو بأقصى الصين كفر هو ورعيته من أهل الإسلام في ذلك الوقت في جميع البلدان، وإن لم يعتقد إباحة ذلك(٤)، وقال طائفة من البيهسية: إذا كفر الإمام كفرت الرعية، وصارت الدار دار شرك، وأهلها جميعًا مشركون، إلا من عرف بعينه بالإسلام، واستحلوا القتل والسلب على كل حال(٥)، وقريب منه قول الميمونية حيث ترى قتال السلطان ومن رضي بحكمه فرضًا(٦).

فمما تقدم نقله وبيانه من مقالات البيهسية يظهر أنهم غارقون في التكفير بالذنوب، فأصحاب القول الأول توقفوا في إيمانه، وقالوا: لا نقول عنه مؤمن ولا كافر حتى يرفع للوالي ويحد، وعندئذ يكفر، وهذا تكفير حتى بعد التطهير من الذنب، وهو أشد من التكفير بالذنب ابتداء، وأما أصحاب القول الثاني فقد كفروا

---

(١) مقالات البلخي (ص١٥٠).
(٢) الفرق بين الفرق (ص١٠٩).
(٣) انظر: مقالات البلخي (ص١٤٩).
(٤) انظر: البرهان للسكسي (ص٢٦)
(٥) انظر: مقالات البلخي (ص١٤٩).
(٦) الفرق بين الفرق (ص١٠٩).

الرعية بكفر الإمام إن لم يحكم بالعدل، وهذا من أشد أنواع الغلو في التكفير.

ثالثًا: المكرمية: المكرمية أتباع أبي مكرم، وهم فرقة متفرعة عن الثعالبية من فرق العجاردة المتفرعة عن الصفرية الأم، قالوا: إن مرتكب الكبيرة إنما كفر لجهله بالله تعالى، لا بارتكابه للكبيرة لذاتها، فزعموا أن كل من أتى كبيرة فقد جهل الله تعالى، ومن جهل الله فقد كفر[١]، فاختلفوا مع الخوارج في جهة التكفير، وإن كان قولهم إنما يؤول إلى التكفير، وهذا مما لا يشكل على حكاية الإجماع كما تقدم.

يقول البلخي: "ومنهم من الثعالبة المكرمية: أصحاب أبي مكرم...، وزعموا أن من أتى كبيرة فقد جهل الله"[٢].

يقول أبو الحسن الأشعري: "والفرقة الخامسة عشر من العجاردة، وهي الخامسة من الثعالبة: المكرمية أصحاب أبي مكرم، ومما تفردوا به أنهم زعموا أن تارك الصلاة كافر، وليس من قبل تركه الصلاة كفر، ولكن من قبل جهله بالله، وكذلك قالوا في سائر الكبائر، وزعموا أن من أتى كبيرة فقد جهل الله سبحانه، وبتلك الجهالة كفر، لا بركوبه المعصية"[٣].



(١) انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٣٠).
(٢) مقالات البلخي (ص١٤١).
(٣) مقالات الإسلاميين (١/ ١٨٣).

الخاتمة

وفي خاتمة هذا البحث أحمد الله تعالى على توفيقه وإعانته على التمام، وأشكره وأثني عليه الخير كله ولا أكفره، ثم أختم القول بما يلي:

حكى جمع من أهل المقالات إجماع الخوارج على تكفير مرتكب الكبيرة، ونسب جماعة من أهل العلم هذا المذهب للخوارج عمومًا على وجه الإطلاق، وقد أشكل على هذا الإجماع حكاية بعض أهل المقالات عن بعض فرق الخوارج ما يخالفه.

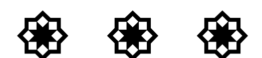
فذكر أهل المقالات عن الإباضية أنهم يقولون: إن مرتكب الكبيرة ليس مؤمنًا، وليس كافرًا، بل هو فاسق، أو مشرك، وتجرى عليه أحكام الإسلام الظاهرة، وهذه العقيدة نص عليها أئمة الإباضية في كتبهم، كما نقل بعض أهل المقالات عن الإباضية التكفير بالكبيرة والصغيرة، ومن أهل المقالات من نسب هذا القول على وجه الخصوص إلى يزيد بن أنيسة وأصحابه اليزيدية من فرق الإباضية.

ونقلوا عن النجدات أنهم فرقوا بين تكفير المخالفين لهم دون الموافقين، وأنهم فرقوا بين الإصرار على الذنب وعدم الإصرار، سواء كان من الصغائر أو الكبائر، ونقلوا عن بعض فرق الصفرية من التفريق بين الذنوب التي ليس فيها وعيد خاص، والذنوب التي ورد فيها حد شرعي، فيكفرون بالأول، ولا يطلقون التكفير على الثاني، وإنما يقتصرون على الاسم؛ فيقولون: زان، وسارق، وهذا القول الأخير مما نسب كذلك إلى البيهسية.

وكذلك نقلوا عن طائفة من طوائف الصفرية أنهم فرقوا بين ما كان من

الذنوب عليه حد، فلا يسمى صاحبه إلا بالاسم الموضوع له، وليس صاحبه كافرًا، وما لم يكن عليه حد، وصاحبه كافر، وإن المؤمن المذنب يفقد اسم الإيمان في الوجهين جميعًا.

وهذا الاختلاف الوارد هاهنا -كما تقدم- ذكر بعض المشايخ أنه خلاف يسير، ولأجله أطلق بعض أهل المقالات القول بأن الخوارج تكفّر مرتكب الكبيرة، ومنهم من قيد ذلك بذكر ما انفردت به النجدات، وقد حكى الشيخ اتفاق الخوارج على تكفير مرتكب الكبيرة قبل ذلك، مع التقييد والاستثناء؛ فقال: "وقد اتفق الخوارج على أن مرتكب الكبيرة كافر، إلا ما ذكر عن بعض الصفرية، وبعض البيهسية من أن مرتكب الكبيرة التي لها حد لا يكفر حتى يرفع أمره إلى الوالي فيحده ثم يكفر، وإلا ما نقل عن النجدات من عذر موافقيهم، ولأجل هذا الخلاف اليسير أطلق كثير من العلماء القول بأن الخوارج يرون كفر مرتكب الكبيرة -يعني المصرّ عليها غير التائب-كما ذكر ذلك الشهرستاني، والبغدادي، والرازي، وابن حزم، وبعضهم يقيد ذلك بما انفرد به النجدات في هذه المسألة، كالأشعري، والبغدادي في الفرق بين الفرق، والإسفراييني في التبصير"[١].



---

(١) الخوارج نشأتهم فرقهم صفاتهم (ص١٠٩-١١٠).

المصادر والمراجع

١. الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد العبكري، (دار الراية للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٥ه).

٢. الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ه).

٣. الإيمان، لأبي عبيد القاسم بن سلام، (مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، تحقيق الألباني، ط: ١٤٢١ه).

٤. اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد المشهور بابن قيم الجوزية، (مطابع الفرزدق التجارية، ط:١، ١٤٠٨ه).

٥. اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، للفخر الرازي، (مكتبة الكليات الأزهرية، ط: ١٣٩٨هـ).

٦. أقوال أئمة أهل السنة في الحكم على الخوارج: جمعًا ودراسة، لابتهال بنت عبد الله الشعلان، (دار الصميعي، ط١، ١٤٣٤ه).

٧. أصول السنة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المشهور بابن أبي زمنين، (مكتبة الغرباء الأثرية، ط:١، ١٤١٥ه).

٨. البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان، لأبي الفضل عباس السكسكي، (مكتبة المنار، ط:٢، ١٤١٧هـ).

٩. بهجة الأنوار شرح أنوار العقول في التوحيد، لعبد الله بن حميد السالمي، (ط٢، ١٤١١ه).

١٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (٤٦٣هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين.
١١. التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، لمحمد بن أحمد الملطي، (رمادي للنشر، ط:١، ١٤١٤هـ).
١٢. التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، لأبي المظفر الإسفراييني، (عالم الكتب، ط:١، ١٤٠٣هـ).
١٣. تاريخ الرسل والملوك، لأبي جفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، (دار التراث، ط:٢، ١٣٨٧ه).
١٤. تأثير المعتزلة في الخوارج والشيعة: أسبابه ومظاهره، لعبد اللطيف بن عبد القادر الحفظي، (دار الأندلس الخضراء، ط١، ١٤٢١ه).
١٥. تقريرات أئمة الدعوة في مخالفة مذهب الخوارج وإبطاله: جمعًا ودراسة، محمد هشام طاهري، (غراس للنشر والتوزيع، ط:١، ١٤٢٩ه).
١٦. تلبيس إبليس، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي المشهور بابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، دراسة وتحقيق أحمد بن عثمان المزيد، (دار الوطن للنشر، ط: ١٤٢٢هـ).
١٧. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري.
١٨. حقيقة الخوارج في الشرع وعبر التاريخ، لفيصل قزار الجاسم، (غراس للنشر والتوزيع، ط:١، ١٤٢٦هـ).
١٩. الخوارج: نشأتهم، فرقهم، صفاتهم، الرد عليهم، لسليمان بن صالح الغصن، (دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٠ه).
٢٠. الخوارج: تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها، لغالب بن علي العواجي، (المكتبة العصرية، ط٢ ١٤٢٣هـ).

٢١. الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام مناهجهم وأصولهم وسماتهم قديمًا وحديثًا وموقف السلف منهم، لناصر بن عبد الكريم العقل، (دار إشبيليا، ط:١، ١٤١٩هـ).
٢٢. الخوارج الأصول التاريخية لمسألة تكفير المسلم، لمصطفى حلمي.
٢٣. شرح عقيدة التوحيد، للحاج محمد بن يوسف أطفيش، (وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط: ١٤٠٣ه).
٢٤. الدليل والبرهان، للورجلاني.
٢٥. دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين الخوارج والشيعة، لأحمد جلي، (مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١ ١٤٠٦هـ).
٢٦. الخوارج في العصر الأموي، لنايف معروف، (دار الطليعة، ط٣، ١٤٠٦هـ).
٢٧. العقود الفضية في أصول مذهب الإباضية، لسالم بن حمد بن سليمان العماني الإباضي، (دار اليقظة العربية).
٢٨. عقائد الثلاث والسبعين فرقة، لأبي محمد اليمني، (مكتبة العلوم والحكم، ط:٢، ١٤٢٢هـ).
٢٩. الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري(ت٣٦٠ه)، تحقيق الوليد بن محمد، (مؤسسة قرطبة، ط:١، ١٤١٧ه).
٣٠. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للإمام أبي القاسم هبة الله ابن الحسن الطبري اللالكائي(ت٤١٨ه)، تحقيق الدكتور أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، (وكالة شؤون المطبوعات والبحث العلمي لوزارة الأوقاف بالسعودية، ط:٨، ١٤٢٤ه).
٣١. فرق الشيعة، للحسن بن موسى النوبختي وسعد بن عبد الله القمي، (دار الرشاد، ط:١، ١٤١٢هـ).

٣٢. الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد ابن حزم، (دار الجيل، ط:٢، ١٤١٦هـ).
٣٣. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم، لعبد القاهر البغدادي، (مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع).
٣٤. الفرق الإسلامية من خلال الكشف والبيان، لمحمد القلهاني.
٣٥. فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، لغالب بن علي العواجي، (المكتبة العصرية، ط:٤، ١٤٢٢هـ).
٣٦. الفهرست، لأبي الفرج محمد بن أبي يعقوب أسحاق المعروف بالوراق، (تحقيق رضا تجدد).
٣٧. القدر، لأبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض الفريابي، (أضواء السلف، ط:١، ١٤١٨ه).
٣٨. القصة الكاملة لخوارج عصرنا، لإبراهيم بن صالح المحيميد، (مكتبة دار البرازي، ط:١، ١٤٣٦ه)
٣٩. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور(ت٧١١ه)، (دار المعارف).
٤٠. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (دار عالم الكتب، ط:٣، ١٤١٧ه).
٤١. الملل والنحل، لعبد القاهر البغدادي، (دار دمشق بيروت).
٤٢. الملل والنحل، لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني، (دار الكتب العلمية، ط:٢، ١٤١٣هـ).
٤٣. المقالات، لأبي القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي، (دار الفتح، ط:١، ١٤٣٩ه).

٤٤. مجلة الدراسات العقدية، العدد(٩)، السنة الخامسة ١٤٣٤ه، العدد (١٢)، السنة السادسة ١٤٣٥هـ.

٤٥. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، (مجمع الملك لطباعة المصحف الشريف، ط:٢، ١٤٢٥هـ).

٤٦. مذاهب الفرق الثنتين وسبعين، لليافعي، (دار البخاري للنشر والتوزيع، ط:١، ١٤١٠هـ).

٤٧. مشارق أنوار العقول، لعبد الحميد السالمي، (دار الجيل، ط١ ١٤٠٩هـ).

٤٨. معجم مصطلحات الإباضية، تأليف مجموعة من الباحثين، تقديم وإشراف عبد الله السالمي، (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط٢، ١٤٣٣ه).

٤٩. مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت٣٩٥ه)، (دار الجيل، ط: ١٤٢٠ه).

٥٠. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن الأشعري، (المكتبة العصرية، ط: ١٤١١هـ).

٥١. منهاج السنة، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨ه)، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، (أشرف على طباعته ونشره دار الثقافة والنشر بجماعة الإمام محمد بن سعود، ط:١، ١٤٠٦ه).

٥٢. الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد عز الدين بن الأثير، (دار الكتاب العربي، ط:١، ١٤١٧ه).

٥٣. موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية، لعبد المنعم حفني.

فهرس الموضوعات

ملخص البحث ١٥٣

المقدمة ١٥٤

المبحث الأول: تعريف الخوارج ونشأتهم وفرقهم ١٦١

المطلب الأول: تعريف الخوارج ١٦١

المطلب الثاني: نشأة الخوارج ١٦٦

المطلب الثالث: فرق الخوارج ١٦٨

المبحث الثاني: مقالة فرق الخوارج في تكفير مرتكب الكبيرة ١٧٢

المطلب الأول: إجماع الخوارج على تكفير مرتكب الكبيرة...... ١٧٢

المطلب الثاني: مقالة المحكّمة الأولى في تكفير مرتكب الكبيرة .. ١٧٨

المطلب الثالث: مقالة النجدات في تكفير مرتكب الكبيرة......... ١٨٨

المطلب الرابع: مقالة الإباضية في تكفير مرتكب الكبيرة ١٩٧

المطلب الخامس: مقالة الصفرية والبيهسية والمكرمية في

تكفير مرتكب الكبيرة ٢٠٥

الخاتمة ٢١٠

المصادر والمراجع ٢١٢

فهرس الموضوعات ٢١٧